الأمم المتحدة

S/PV.5635



مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٦٣٥**

الجمعة، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الساعة ٠٠/١٠

نيويورك

الرئيس:	السيد كوبيس	(سلوفاكيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشيركن
	إندونيسيا	السيد جني
	إيطاليا	السيد مانتوفاني
	بلجيكا	السيد فربيكي
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيد فوتو – برناليس
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	الصين	السيد ليو زنمين
	غانا	نانا إفاه – أبنتنغ
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	قطر	السيد النصر
	الكونغو	السيد أوكيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير إمير جونز باري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوت ساندرز

جدول الأعمال

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (S/2007/84)

07-24804 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

تنفيـــذ القـــرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (S/2007/84)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيلاروس وجمهورية كوريا والسلفادور وغواتيمالا وكوبا والنرويج ونيوزيلندا وفييت نام واليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفاً المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، يسعدني أن أوجّه الدعوة إلى المشاركين التالين بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن: السيد نوبواكي تاناكا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، والسيد روجيليو فيرتر، المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والسيد غوستافو زلاوفينن ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة، والسيد مايكل شميتز، المدير المعني بالامتثال والتيسير في المنظمة العالمية للجمارك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأود أن أسترعي الانتباه إلى الوثيقة (S/2007/84)، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

واسمحوا لي أن أبدأ المداولات بملاحظاتي الاستهلالية. ويشرفني ويسعدني أن أفتتح، للمرة الثانية خلال هذا الأسبوع، مناقشة لمجلس الأمن دعت إلى إجرائها سلوفاكيا – هذه المرة بشأن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي لا تقل أهمية عن المناقشة بشأن إصلاح قطاع الأمن التي عقدت يوم الثلاثاء.

واستنادا إلى ما اكتسبناه من تجربة خلال فترة رئاستنا للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يتمثل الدافع الأساسي الكامن وراء تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية في تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) في إتاحة فرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات المدعوة المعنية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القراران ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

ويمثل وضع وإنفاذ تدابير سليمة وفعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها تحديا يتطلب أن يوليه المجتمع الدولي اهتماما متواصلا. ونحن نعتزم التركيز على أكثر المسائل إلحاحا التي تناقش على نحو

خـاص في إطـار اللجنـة المنـشاة عمـلا بـالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونتوقـع أن تـستخدم جلسة اليـوم للنظـر في إمكانيـة تقديم المساعدة إلى الدول التي لم تقدم بعد تقاريرهـا الوطنيـة. وفي ذلـك الـصدد، مـا زالـت هنـاك بلـدان توجـد في أنظمتـها التشريعية الوطنية المعنية بمراقبـة الـسلع والتكنولوجيـا الحـساسة ثغرات، ونتوقع أيضا إجراء مناقشة بشأن مجالات التعـاون مـع تلـك المنظمـات المـدعوة المـذكورة مباشـرة في القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمشاركة بانتظام في أنشطة الاتـصال الـتي تـضطلع بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

وبالتـالي، يـسرني أن أرحـب بـين ظهرانينـا بالـسيد نوبـواكي تاناكـا، وكيـل الأمـين العـام لـشؤون نـزع الـسلاح، والـسيد روجيليـو فيرتـر، المـدير العـام لمنظمـة حظـر الأسـلحة الكيميائيـة، والـسيد غوسـتافو زلاوفيـنن ممثـل المـدير العـام للوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة لـدى الأمـم المتحـدة، والـسيد مايكل شميتز، المدير العام المعني بالامتثال والتيسير في المنظمـة العالمية للجمارك.

وأخـيرا، أود أن أرحـب بكـل الوفـود الـتي سـتتكلم اليوم، وأتطلع إلى إجراء مناقشة مثمرة ومجدية.

ووفقـا للتفـاهم الـذي تم التوصـل إليـه بـين أعـضاء المجلـس، أود أن أذكّـر جميـع المـتكلمين بـأن يقـصروا بيانـاتهم علـى مـدة لا تتجـاوز خمـس دقـائق لكـي يـتمكن المجلـس مـن الاضطلاع بأعماله بسرعة.

ويرجى من المتكلمين الذين لـديهم بيانـات طويلـة أن يتفـضلوا بتعمـيم نـصوصهم المكتوبـة علـى القاعـة وأن يـدلوا بنص مـوجز منـها عنـد التكلم. سأعطي الكلمـة الآن لوكيـل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبواكي تاناكا.

السيد تاناكـا (تكلـم بالانكليزيـة): أود أن أشـكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة الجيدة التوقيـت والهامـة. ومـع أن الجميـع يعترفـون بالأخطـار الناجمـة عـن الانتـشار العـالمي لاقتناء الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل، لا يزال يتعين القيـام بـالكثير مـن العمـل للحـد مـن هـذه التهديـدات. وفي هـذا الـصدد، مـا زالـت لجنـة مجلـس الأمـن المنـشأة عمـلا بـالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تبـذل الجهـود لتعزيـز التنفيـذ الكامـل لهـذا القرار، بسبل منها تعزيز التوعية والحـوار والمـساعدة والتعـاون في جميع أرجاء المجتمع الدولي.

وأرحـب بـصفة خاصـة بمـشاركة ممـثلين عـن الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة ومنظمـة حظـر الأسـلحة الكيميائيـة ومنظمـة الجمـارك العالميـة. فهـذه المنظمـات الدوليـة الـثلاث تـؤدي أدوارا حاسمـة في تنفيـذ هـذه العمليـة، ولا سـيما مـن خـلال خبراتها العمليـة والـدروس المـستفادة في المجـالات الـتي يـشملها القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومـن خـلال برامجهـا للمساعدة على تيسير تنفيذ هذا القرار.

ويـشكل خطـر انتـشار أسـلحة الـدمار الـشامل في الواقـع مهمـة عاجلـة للغايـة. وفي الـسنة الماضيـة، تأكـدت مـن بقـاء هـذه المـسألة في صـدارة أعمـال إدارة شـؤون نـزع الـسلاح. وفي العـام الماضـي نظمـت الإدارة ثـلاث حلقـات دراسـية إقليميـة للتوعيـة بتنفيـذ القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اشـترك فيهـا مـا يزيـد علـى ٧٠ بلـدا مـن المنـاطق. وعقـدت الحلقات الدراسية في بيجين لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفي أكـرا للمنطقـة الأفريقيـة، وفي ليمـا لأمريكـا اللاتينيـة ومنطقـة البحر الكاريبي. وقـد حـضرت شخـصيا جميـع هـذه الحلقـات. وأود أن أشكر المنظمات الثلاث جميعا على مـشاركتها فيهـا. وقد أسـهمت البيانـات الـتي أدلى بها الخـبراء إسـهاما كـبيرا في نجاح تلك الحلقات الدراسية. كما أعرب عن تقديري لقيـادة السفير بيتر بوريان المتسمة بالمقـدرة في تنظيمهـا. وبعـد ثـلاث حلقـات دراسـية، أعتقـد أننـا الآن في سـبيلنا إلى الانتقـال للمرحلـة التاليـة مـن تنفيـذ القـرار. ويلزمنـا مزيـد مـن النُـهج

الموضوعة خصيصا لتلبية احتياجات المناطق والمناطق دون الإقليمية بل والدول الأعضاء.

ولا غنى عن هذا التعاون فيما بين الهيئات الحكومية الدولية على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى بناء الدعم له في أرجاء المجتمع الدولي. وأرى أن هذا التعاون يصور بشكل فعال كيف يمكن للتعاون المتعدد الأطراف المستمر أن يعمل على النهوض بالمصالح الأمنية الوطنية لجميع الدول وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السفير روغيليو بفيرتر.

السيد بفيرتر (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم على دعوتكم الكريمة لحضور هذه الجلسة. ومن دواعي سروري أن تتاح لي هذه الفرصة الهامة لإحاطة مجلس الأمن إعلاميا عن مختلف جوانب ولاية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ووظائفها ولأسلط الضوء على الدور الهام الذي يتعين عليها القيام به في نزع الأسلحة الكيميائية ومنع انتشارها.

ولا يمكن التهوين من خطر الإرهاب الكيميائي. فسهولة الحصول على المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج وتوافر المعرفة بالتكنولوجيات والعمليات اللازمة لتصنيع الأسلحة الكيميائية يجعلانها من الأدوات التي يحتمل أن يفضلها الإرهابيون. وبالأمس فقط، علمنا أن العراق، وهو بلد تحمل شعبه في الماضي العواقب الرهيبة لاستخدام الأسلحة الكيميائية، قد تعرض لسلسلة أخرى من الهجمات المتسمة بالجبن يدخل فيها استعمال الكلور لقتل وإصابة المدنيين الأبرياء غير المتمتعين بالحماية.

وأود بإذن منكم يا سيدي الرئيس أن أتلو بيانا صدر في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية اليوم وهنا في نيويورك باسمي.

”بصفتي المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أدين بأشد العبارات الممكنة الاستخدام المتعدد لغاز الكلور مؤخرا من بعض الجماعات في العراق لقتل المدنيين الأبرياء وإيذائهم. وقد رفض المجتمع الدولي بشكل قاطع استخدام المواد الكيميائية السامة تحت أي ظرف من الظروف لإلحاق الأذى، على النحو الذي يتجلى في الدعم الدولي الهائل للحظر العالمي على هذه الأسلحة. إذ يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ١٨١ دولة، وتدين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع استخدام الغازات السامة.

وأحث جميع الحكومات، وبخاصة الحكومات في منطقة الشرق الأوسط، سواء كانت أطرافا في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أو لم تكن، على مشاركتي الإعراب بوضوح عن أن استخدام الغاز السام أمر لا يمكن قبوله“.

والدور الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إيجاد حظر شامل على الأسلحة الكيميائية لا غنى عنه لأهداف الأمم المتحدة الأوسع نطاقا في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويعترف القراران ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦) بضرورة التعاون المتعدد الأطراف في هذا المجال.

وكثير من التدابير الواردة في فقرات المنطوق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تتناول الأسلحة الكيميائية تقابلها التزامات قطعتها الدول الأطراف على نفسها بموجب الاتفاقية.

وتنص الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أن تمتنع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم

للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول بأي طريقة من الطرق تطوير أو اقتناء أسلحة الدمار الشامل. وهذا يتمشى تماما مع الالتزامات العامة المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتوسع في تناولها المادة السابعة.

وليست منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، كما تعلمون، منظمة لمكافحة الإرهاب. ورغم ذلك فإنها بتقديم المساعدة للدول الأطراف على تلبية جميع الاحتياجات المتعلقة بالتنفيذ الوطني إنما تساعد على ضمان عدم إساءة استعمال المواد الكيميائية الخطيرة على أي نحو، بما في ذلك لأغراض الإرهاب.

وقد اعتمد مجلسنا التنفيذي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد شهرين من الهجمات الرهيبة التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية، قرارا عن المساهمات التي يمكن أن تقدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لجهود مكافحة الإرهاب على وجه التحديد. وتشمل هذه المساهمات تعزيز الانضمام للاتفاقية على نطاق عالمي، والتنفيذ الكامل للالتزامات الوطنية بموجبها.

ولا يزال الهدف المتمثل في الانضمام العالمي إلى الاتفاقية أساسيا لتحقيق هدفها ومقصدها. وقد أعيد تأكد هذا الهدف في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولا يزال عدم انضمام ١٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاتفاقية أمرا يدعو للقلق، بما في ذلك فيما يتعلق بعدم الانتشار في بعض الحالات. ويتسم هذا الأمر بخطورة خاصة في حالة الشرق الأوسط وفي شبه الجزيرة الكورية، حيث نرجو أن تُبرز التطورات الأخيرة بشكل أوضح ضرورة انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاتفاقية.

سأنتقل الآن إلى الجوانب المحددة التي أشرت إليها من قبل بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية. وفقا للاتفاقية، يجب أن تعلن الدول الأطراف عن أي مخزونات لديها من الأسلحة الكيميائية، بما فيها القديمة والمتروكة. وتصيب الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتناولها ضرورة وضع تدابير مناسبة لكفالة المساءلة والحماية المادية للمواد ذات الصلة. وقد أعلنت ستة من الدول الأطراف بموجب اتفاقيتنا، هي الاتحاد الروسي وألبانيا والجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية والهند ودولة طرف أخرى أنها تحتفظ فيما بينها بمخزونات تبلغ ٧١ ٠٠٠ طن متري تقريبا من الفئتين ١ و ٢ من الأسلحة الكيميائية. وبوجه عام، تم تدمير ما يزيد على ١٦ ٦٠٠ طن متري من الأسلحة الكيميائية في إطار نظام التحقق التابع للاتفاقية. ويمثل هذا الرقم تقريبا ربع المجموع العالمي المعلن. ومن الواضح أن الخطوات المتخذة في هذا الصدد تسهم في الأمن العالمي، كما تحد من فرص وصول الجهات الفاعلة من غير الدول على المخزونات الموجودة.

ونقوم أيضا بعمليات تفتيش على المرافق الصناعية. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حين بدأت عمليات التفتيش بغرض منع الانتشار، قامت الأمانة بما يزيد على ٢ ٧٠٠ عملية تفتيش، منها أكثر من ١ ١٠٠ تفتيش على الصناعة في ٧٣ من الدول الأطراف.

ومما يحسب لواضعي الاتفاقية أن معاهدة كهذه كانت بداياتها في فترة الحرب الباردة وكان القصد منها معالجة أنشطة على صعيد الدول، تسمح لنا أيضا بالرد على أخطار اليوم.

وبالنظر إلى ضرورة ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية، اعتمد مؤتمر دولنا الأطراف خطة عمل لمساعدة الدول الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها ، بموجب مواد الاتفاقية، على سن تشريعات التنفيذ وإنشاء هيئة وطنية.

وأود أن أشير إلى أن تأخير بعض الحكومات في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ليست في كثير من الأحيان نتيجة لافتقار إلى الإرادة السياسية بل يرجع إلى ندرة الخبرة القانونية في هذا المجال بالتحديد.

وما برحت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تركّز بهمة على تقديم المساعدة العملية في الموقع بالشكل الملائم لاحتياجات الدول الأطراف التي تطلبها على وجه التحديد. وقد عملنا حتى الآن على ٢٤١ مشروعا لتشريعات التنفيذ المعدة في ١١٧ دولة من الدول الأطراف.

وعرضت ٢٥ دولة طرفا على الأقل مساعدة ثنائية كبيرة. ومن بين الدول الـ ١٨١ الأطراف قامت ١٧٢ دولة – أي ٩٥ في المائة – باستحداث أو تخصيص سلطة وطنية؛ وأبلغت ٦٣ في المائة منها بأنها اعتمدت تشريعات أو تدابير إدارية لتنفيذ الاتفاقية. وقامت ١٠٠ دولة طرف منها، أو ٥٦ في المائة، بإبلاغ الأمانة العامة بالتدابير القائمة لديها للرقابة على عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول. وأفادت ٥٦ دولة طرفا، أو ٣١ في المائة، بأنها راجعت ترتيباتها التي تنظم الاتجار بالمواد الكيميائية وأكدت أن تلك الترتيبات تتسق مع هدف الاتفاقية ومقصدها.

ويجري الاتجار بمئات آلاف الأطنان من المواد الكيميائية المدرجة في جداول المنظمة كل عام لأغراض ليست محظورة بموجب الاتفاقية. وبغية كفالة أن لا يتم ذلك إلا للأغراض السلمية، فإننا نعول على الدعم القيم لا من الحكومات فحسب، وإنما أيضا من الصناعة الكيميائية. وإن مشاركة وتعاون الصناعة الكيميائية لا ينبعان من دعمها الطيب للاتفاقية بصورة عامة فحسب، وإنما أيضا من الخطر الجلي بشن هجمات ممكنة على المنشآت الكيميائية – هجمات من قبل الإرهابيين تحوّل المواقع الصناعية إلى أسلحة مريعة.

وبموجب المادة ١٠ من الاتفاقية، يحق لكل دولة طرف أن تتلقى المساعدة والحماية. وأنشطتنا في هذا المجال محورية لمهمتنا وهي، مرة أخرى، تتسق اتساقا تاما مع أحكام القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤).

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مفوضة أيضا بإجراء التحقيقات في أي استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية، وهي مجهزة بالوسائل التقنية والخبرة اللازمة للقيام بذلك. وهنا أود أن أسجل أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في حالة استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية من قبل دولة ليست طرفا، مفوضة بالتعاون الوثيق مع الأمين العام، وبأن تضع مواردها، إذا طُلب منها ذلك، تحت تصرف الأمين العام.

ومنذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، في عام ١٩٩٧، قمنا بتدريب أكثر من ٢٣٠٠ فرد من المستجيبين الأوائل داخل الدول الأطراف في معاهدتنا. وعلى سبيل المثال، أجرينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تدريبات ميدانية تحت شعار "المساعدة المشتركة ٢٠٠٥"، مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة حلف شمال الأطلسي وأوكرانيا. واشتركنا أيضا في تدريبات نظمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووزارة الداخلية الفنلندية. وفي كل تلك التدريبات كان الهدف الافتراضي هجوما يشنه الإرهابيون إما على مصنع أو على منشآت داخل حدود الدول الأعضاء.

في غضون شهرين لا أكثر ستحتفل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالذكرى السنوية العاشرة لتأسيسها ولدخول الاتفاقية حيز النفاذ، في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي غضون تلك الفترة القصيرة حققنا تقدما متواصلا في الاضطلاع بولايتنا. بل إننا نفخر بما تم إنجازه في السنوات العشر تلك.

إن الاتفاقية وجدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار الخاص بها يجري تنفيذهما بفعالية وبطريقة مثالية. والدول الأعضاء في منظمتنا لها الحق كل الحق في أن تحتفل بهذا المعلم التاريخي الهام على طريق نزع السلاح. وقد يعرف الأعضاء أنني وجهتُ دعوة رسمية باسم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الأمين العام لحضور مراسم الاحتفال، التي ستجري في لاهاي في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧. وأؤمن بأن حضوره واشتراكه الشخصي في احتفالاتنا سيكون رمزا، لا على مساندته الشخصية فحسب، وإنما على مساندة عضوية الأمم المتحدة بأسرها لعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المنظمة التي تبرهن يوميا على أن أشد المسائل حساسية المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل يمكن معالجتها بنهج متعدد الأطراف وبتوافق الآراء.

في الختام، أود أن أشكر أعضاء المجلس على الفرصة الجيدة التوقيت التي مُنحت لي للإدلاء بخطاب أمامهم حول عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للسيد غستاف آر زلوفينن، ممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدى الأمم المتحدة.

السيد زلوفينن (تكلم بالانكليزية): الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) يسعدها أيضا أن تشارك في هذا الاجتماع الهام للمجلس.

الكثير من برامج وأنشطة الوكالة تتصل صلة وثيقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد طلب المؤتمر العام للوكالة من أمانة الوكالة أن تقدم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي نطاق مسؤوليات الوكالة النابعة من نظامها التأسيسي، في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى وجه التحديد، توفر خطة الأمن النووي للسنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩ تجميعا للأنشطة وخطة لتنفيذها. والوكالة، من خلال هذه الأنشطة، تساعد الدول على الحفاظ على المواد النووية والتكنولوجيات المتصلة بها ومنع وقوعها بيد عناصر ليست دولاً، وبذلك، تساعد الدول على الوفاء بواجباتها الدولية، بما في ذلك الواجبات المطلوبة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن البرامج والأنشطة ذات الصلة تشمل جملة أمور منها: أولا، توفير المساعدة التشريعية والتوجيهية لتمكين الدول الأعضاء من اعتماد التشريعات الضرورية لتنفيذ الصكوك التي تدخل في اختصاص الوكالة، مثل اتفاقات الضمانات، والبروتوكولات الإضافية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ ثانيا، المساعدة في تقوية نظم الدول الأعضاء للسيطرة على المواد النووية والتكنولوجيات ذات الصلة بغية تمكين الحكومات من تنفيذ الصكوك القانونية التي تنضم إليها وتشديد الضوابط الوطنية؛ ثالثا، توفير الدعم للدول في تطبيق أعلى معايير الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية ووسائط نقل المواد النووية؛ رابعا، توفير الدعم للدول في جهودها لإحكام السيطرة على الحدود بغية تحسين القدرة على الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والتكنولوجيات ذات الصلة.

علاوة على ذلك، تيسّر الوكالة تطوير ونشر سلسلة من وثائق السياسة العامة حول إرشادات الأمن النووي تحتوي على توصيات وتقترح ترتيبات عملية لطريقة تنفيذ الدول لواجباتها الدولية ذات الصلة بتقوية الأمن النووي. وتلك الإرشادات، حول كيفية استحداث وصون نظام حسابي للرقابة على المواد النووية، تيسر تنفيذ الدول لواجباتها المترتبة على اتفاقات الضمانات الخاصة بها. كما أن الإرشادات مطلوبة لتصميم وصون نظام للحماية المادية

يطبق على المواد والمنشآت النووية، لدعم التنفيذ المتسق للاتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية.

ولتقديم المزيد من المساعدة للدول في جهودها لتنفيذ واجباتها الدولية، تعرض الوكالة خدمات التقييم والتقدير وتقدمها للدول لمساعدتها على التعرف على ما يحتاج إلى تحسين في مجال الأمن النووي، بما في ذلك أجهزتها الوطنية للحسابات والرقابة على المواد النووية ونظمها للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية. وقد أوفدت الوكالة منذ عام ٢٠٠٣ أكثر من ٧٠ بعثة استعراض الأقران.

وبناء القدرة يظل حجر زاوية خطة الأمن النووي للسنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وكجزء من الخطة، تساعد الوكالة الدول على تدارس الاحتياجات الأساسية في تنمية الموارد البشرية. وتقدم الوكالة برنامجا شاملا للتعليم والتدريب حافلا بمجموعة متنوعة من الأحداث التعليمية والتدريبية، بما في ذلك زيارات تقنية وعلمية وتدريب تطبيقي في ميداني الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية والاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وفي العام الماضي، نظمت الوكالة دورة تدريبية خاصة بالأمن النووي للمحامين من أجل تكوين مجموعة من الخبراء القانونيين يكونون مستعدين للاشتراك في بعثات الأمن النووي. ومنذ عام ٢٠٠٣ تم الاضطلاع بما يقرب من ١٥٠ حدثا تدريبيا شارك فيها أكثر من ٠٠٠ ٣ مشترك من أكثر من ١٠٠ بلد.

ولبّت الوكالة أيضا بعضا من احتياجات الدول إلى الحماية المادية بتوفير لوازم الترقية والدعم التقني لحماية مادية محسنة للمواد والمنشآت النووية. كما تلقت بعض المنشآت النووية دعما تقنيا لتقوية نظم حساباتها للمواد النووية. وبالنسبة إلى بناء القدرة في مجال الكشف عن المواد النووية في الاتجار غير المشروع، بما في ذلك على نقاط عبور الحدود، تم تزويد زهاء ٢٠ بلدا بأكثر من ٨٠٠ جهاز للكشف.

إن برامج وأنشطة الوكالة في مجال السلامة النووية تمول في معظمها من الموارد الخارجة عن الميزانية. وقد تم تأسيس صندوق الأمن النووي لتلقي المساهمات المالية الطوعية لذلك الغرض. وإضافة إلى ذلك، نتلقى من الدول الأعضاء مساهمات عينية كبيرة. وفي عام ٢٠٠٦، على سبيل المثال، بلغت كلفة الأنشطة المضطلع بها ٢٠ بليون دولار.

وجهود الدعم هذه ستستمر في عام ٢٠٠٧. وستضطلع الوكالة بعدد متزايد من بعثات التقدير والتقييم؛ وبأنشطة الدعم القانوني والتوجيهي؛ وستنفذ برنامجا معززا لتنمية الموارد البشرية؛ وستقدم المساعدة التقنية، بما في ذلك توفير الأجهزة التقنية الضرورية. وسيتم إنشاء مراكز إقليمية للموارد، يجري من خلالها توفير الكثير من التدريب المطلوب.

وكثّفت الوكالة أيضا جهودها للتنسيق الدولي. إذ تُعقد اجتماعات منتظمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى. وتضع الوكالة، مثلا، بالتشاور مع فرادى الدول الأعضاء، الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، التي تجمع كل الأعمال المطلوبة لتنفيذ الالتزامات بموجب الصكوك القانونية ذات الصلة في المجال النووي، من بين أمور أخرى. وتوفر تلك الخطط خطة عمل شاملة لكل بلد على حدة، ويمكن استخدامها للإسهام في تنسيق الأنشطة وتوليد الموارد المطلوبة. وتحسّن هذه الخطط كفاءة الموارد الموجودة وتسهم في تلافي الثغرات. وتنفذ جميع الأنشطة مع المراعاة اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات الحساسة.

واسمحوا لي أن أعرض بعض الاقتراحات حول كيفية توثيق التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ ومنظمتي. ونود أن نقترح بأن تبلغ هذه اللجنة بشكل نشط الدول الأعضاء بجميع البرامج والأنشطة التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتظل الطريقة العملية المثلى لمضي اللجنة قُدما،

تشجيع تلك الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة في المجال النووي، على العمل مباشرة مع الوكالة، وإبلاغ الهيئات ذات الصلة، وخاصة لجنة القرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، بالتقدم الذي تحرزه على صعيد وفائها بالتزاماتها الدولية.

ومما يشجع هذا التنفيذ بصورة زائدة، أن تفرد اللجنة، في تقاريرها الموجزة، فصلا مخصصا للمساعدة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية للوفاء بالالتزامات المتصلة بالأسلحة النووية والمواد ذات الصلة، ويمكن إيجاد المعلومات عن أنشطة الوكالة في المجال النووي والمجال الأمني في صفحتها على شبكة الإنترنت.

وأخيرا، يمكن للجنة أن تتبادل مع الوكالة المعلومات حول البلدان التي صنفتها لجنة القرار ١٥٤٠ باعتبارها دولا بحاجة إلى مساعدة إضافية، كوسيلة ممكنة للتفاعل والتعاون في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد ميكائيل شميتز، مدير شؤون الامتثال والتسهيل في المنظمة العالمية للجمارك.

السيد شميتز (تكلم بالانكليزية): إننا نعرب عن تقديرنا لهذه الفرصة لنشرح كيف يمكن للمنظمة العالمية للجمارك أن تسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فإدارات الجمارك في جميع أرجاء العالم تواجه أزمة في الأمن التجاري والتسهيلات التجارية. فهناك التنامي المتواصل في التجارة الدولية المشروعة من جهة، وهناك النقل غير المشروع عبر الحدود لأسلحة الدمار الشامل، والمخدرات، والتجارة الزائفة، والكيميائيات ذات الاستخدام المزدوج والأسلحة الصغيرة، والتجارة غير المشروعة بها، والعملات، والممتلكات الثقافية والمواد الخطرة غير المصرح بها، والأفراد غير المأذون لهم من الجهة الأخرى.

وفي ضوء التهديد الإرهابي للاقتصاد العالمي، تسعى البلدان إلى الحصول من إدارات جماركها على الأمن الاقتصادي والمادي، بينما يتطلع التجار الدوليون إلى الاتساق، والقابلية للتنبؤ والشفافية والكفاءة في معاملاتهم مع الوكالات الجمركية. والمنظمة العالمية للجمارك تجد نفسها في خضم العولمة وتوحيد الجهود لضبط الجمارك قدر الإمكان، لتحسين الأمن والتسهيل لسلسلة الإمداد العالمي. وأوضح جهد لبلوغ تلك الغاية هو إطار المعايير – المعروف باسم سيف ''SAFE'' – وهو مبادرة عالمية لأمن سلسلة الإمداد العالمي، وضعتها الجماعة التجارية الدولية لدى المنظمة العالمية للجمارك وإدارات الجمارك الأعضاء فيها.

وفي الفترة التي سبقت ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بما بين ١٥ إلى ٢٠ سنة، بدأت إدارات الجمارك، وخاصة في العالم المتقدم، التركيز على تسهيل التجارة بدلا من الاستمرار في تعزيز الضوابط الجمركية غير الضرورية. وفي المنظمة العالمية للجمارك، أدّى ذلك التركيز على تسهيل التجارة إلى التفاوض بشأن اتفاقية كيوتو المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية عام ١٩٩٩. واليوم، هناك ٥٢ بلدا عضوا في المنظمة العالمية للجمارك، بينها جميع أكبر البلدان التجارية في العالم، موقّعة على النسخة المنقحة من اتفاقية كيوتو. لكن ما حدث في ١١ أيلول/سبتمبر جعل العالم يعيد التركيز على ضوابط الجمارك ويواجه حقيقة بسيطة: هي أنه لكل دولة الحق المطلق في أن تقرر من وما يعبر حدودها الوطنية. والوسيلة لهذه الممارسة من ضبط السيادة هي الجمارك.

وفرقة العمل المشتركة المعنية بالجمارك المتصلة بالصناعة، عملت على إطار المعايير القائم على العمل المنجز بشأن النسخة المنقحة من اتفاقية كيوتو وأنتجت مبادئ توجيهية للإدارة المتكاملة للحدود، وهي النافذة الوحيدة التي يمكن من خلالها التنسيق بين وكالات الحدود، وأدمجت إدارة

سلسلة الإمداد، التي تنسق جميع الروابط في سلسلة الإمداد العالمي، وهي نموذج بياني منقح يقدم صيغة منسقة ومضمونا للرسائل، وسياسات مرجعية فريدة للشحن، بحيث يمكن تحديد كل شحنة من مصدرها إلى مقصدها.

وبالعمل معا، أنتجت الجمارك القطاع الخاص، إطار المعايير المعروف بسيف ''SAFE''. وقد اعتمده مجلس المنظمة العالمية للجمارك بالإجماع في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأقر هذا المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وثيقة بشأن العاملين الاقتصاديين المفوضين، كجزء من (سيف). وحتى تاريخه، وقَّع ١٤٤ عضوا من أعضائنا الـ ١٧١ على رسائل تتضمن الموافقة على تنفيذ إطار المعايير (سيف). والنظرية التي تدعم إطار المعايير هي أن التدابير الأمنية التجارية المركزة ستسهل عمليا الحركة التجارية المشروعة عبر الحدود الوطنية، وتحمي، بالتالي، الاقتصاد العالمي. ويعكس إطار المعايير (سيف) إدراك حقيقة أن الأمن والتسهيل مترابطان ترابطا لا ينفصم.

ويشتمل إطار المعايير على أربعة عناصر أساسية هي: بيان المعلومات الإلكتروني المتقدم؛ والنهج المتسق لإدارة المخاطر؛ وتفتيش الشحنات في نقطة التصدير بناء على طلب البلد المستورد، باستخدام أجهزة استكشاف خاصة؛ وزيادة تيسير الإجراءات للتجارة المشروعة التي تلبي المعايير الأمنية. وإطار سيف يعتمد على ركنين: شبكة الترتيبات ما بين إدارات الجمارك، وشراكات الجمارك مع الأعمال التجارية. وهناك ركن ثالث في الحقيقة، غير مذكور بالتحديد في إطار المعايير، وهو التعاون الجمركي مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والحكومية الأخرى، التي تتحمل مسؤوليات ضبط الحدود.

وقد أشركت المنظمة العالمية للجمارك، منظمات إقليمية ودولية أخرى مثل الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الملاحة الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، لضمان انسجام إطار المعايير (سيف) مع المبادئ التوجيهية الأخرى للأمن والتسهيل، التي وضعتها تلك المنظمات، بدون تحميل القطاع الخاص العبء غير الضروري للمعايير الأمنية المتضاربة.

كما أننا نعمل بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجموعة الثمانية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة ''الإنتربول''، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالمسائل الأمنية التي يمكنها أن تؤثر على سلسلة الإمداد العالمي. ونعمل مع تلك المنظمات على التدريب وجهود بناء القدرات.

وإطار المعايير (سيف) مفهوم ينقل تركيز الجمارك من الاستيراد إلى التصدير لأغراض أمنية. ولكن بالتركيز على تصدير السلع، ستزيد الجمارك عمل تسهيل الشحن عند الاستيراد. والمفهوم هو تحديد الشحنات ذات الخطورة العالية بصورة مبكرة في سلسلة الإمداد العالمي – عند التصدير أو قبله – للتمكين من الضبط الملائم، وفي الوقت المناسب، للشحنة ذات الخطورة العالية قبل تقديمها إلى شبكة النقل المعرضة للخطر في سلسلة الإمداد العالمي. ويتوقع إطار المعايير الإفراج السريع عن الشحنة المشروعة فور استيرادها من جانب تجار دوليين محددين، يثبتون درجة مقبولة من الأمن ضمن سلسلة إمدادهم. وذلك المفهوم يدفع الأمن إلى الوراء أكثر في سلسلة الإمداد العالمي، بإشراك القطاع الخاص، الذي زاد الأمن في سلاسل إمداده.

وكيـف يجـري عملنـا في هـذا التـوازن بـين الأمـن والتسهيل؟ إننا نعمل بشكل أفضل مما كنا عليه قبل خمس سنوات، لكننا لم نصل إلى حيث نريد. فالتكنولوجيا عامل مساعد، لكن البنى التحتية وموظفي الجمارك مسائل حقيقية علينا أن نواجهها. ومما لا مناص منه أن أحجام التجارة واصلت نموها، وتزايدت احتياجاتها الأمنية. وبات واضحا للوكالات الجمركية، منذ زمن بعيد، أنه ليس هناك عمليات أمنية مادية، يمكن تطبيقها بنجاح، لتتواءم مع التهديد المحتمل المتزايد باستمرار، بينما يتم في الوقت نفسه تسهيل التصريح السريع بالتجارة المشروعة عبر الحدود الوطنية. ولهذا، فإن الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها ضمان سلامة سلسلة الإمداد العالمي بدون فرض تأثيرات محيقة على التدفق الحر الضروري للتجارة المشروعة، هي بالتطبيق الثابت والفعال لأنظمة إدارة المخاطر المبررة، مع الاستخدام الفعال للتكنولوجيا وأفضل الممارسات الجمركية في الأمن والتسهيل.

وبرنامج المنظمة العالمية للجمارك لضبط التصدير والاستيراد للمواد النووية والإشعاعية تم إعداده منذ نحو ١٥ سنة، لتفعيل جهود الجمارك بغية حماية المجتمعات التي تخدمها.

وقبل عشرة أعوام، وضعت منظمة الجمارك العالمية، بالعمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توصيات تغطي الإجراءات الجمركية لمكافحة النقل غير القانوني عبر الحدود للمواد النووية والخطرة. وحثت تلك التوصيات الشاملة إدارات أعضائنا على الاعتراف بضرورة منع عمليات نقل المواد النووية والخطرة وكشفها وقمعها. ودعت إلى وضع التشريعات والسلطات المناسبة للتصدي لجميع جوانب الاتجار غير القانوني بالمواد النووية والخطرة. وناشدت بالتعاون وتبادل المعلومات بشأن الاتجار، وحثت على بذل الجهود لكشف عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود لهذه المواد.

ووقعت منظمة الجمارك العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على مذكرة تفاهم في عام ١٩٩٨؛ ونقوم بتبادل البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع ونشترك في تنظيم حلقات دراسية ونطور بشكل مشترك مواد تقنية وتدريبية. كما أننا نتعاون مع الوكالة في إصدار الوثائق التقنية بشأن المنع والكشف والرد. وشاركنا مع الوكالة في دورات للتدريب الجمركي على الوقاية من الإشعاع وقمنا باستعراض كتيبات الوكالة عن الاتجار غير المشروع ومبادئها التوجيهية لمراقبة المواد المشعة في البريد الدولي. كما أنشأنا شبكة للإنفاذ الجمركي مؤمنة ومشفرة، وهي تمكن دوائر الجمارك من تبادل المعلومات والاتصالات وتشمل قواعد بيانات بشأن المواد النووية والمواد الخطرة.

كما شاركت منظمة الجمارك العالمية، في العامين الماضيين، مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة في سبع بعثات لتقييم التدابير التي تستخدمها الدول لتحقيق امتثالها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يتطلب جزئيا تعزيز أمن الحدود بغية منع الأعمال الإرهابية.

وفي نهاية المطاف، فإن الحاجز الوحيد الذي لا بد أن تعبره الأطراف الفاعلة في هذا الميدان هو الجمارك، ومنظمة الجمارك العالمية والإدارات الأعضاء فيها على استعداد لمساعدة الأمم المتحدة وأعضاء هذا المجلس في مساعيهم.

السيد شركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): في البداية، أود أن أهنئكم، سيدي، برئاسة سلوفاكيا الناجحة للغاية لمجلس الأمن هذا الشهر. ويؤسفنا أن يكون هذا الشهر شهرا قصيرا جدا، مما يمثل خذلانا من جانب التقويم وليس من رئاستكم.

إن الاتحاد الروسي، بوصفه مبتدرا ومقدما لقراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يرى أن القرارين يشكلان أداتين رئيسيتين لعدم الانتشار في منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في أيدي الأطراف من غير الدول، وخاصة الإرهابيين. ونحن مقتنعون بأن كفالة جميع الدول للتنفيذ الكامل لهذين القرارين تمثل إحدى الوسائل الرئيسية لمكافحة التهديد الخطير للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله الانتشار على نطاق العالم لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

إن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يوفر الأساس لتنسيق الجهود لمكافحة الأسواق السوداء لأسلحة الدمار الشامل، نظرا لنطاق الأهداف التي يحددها القرار وتعقيدها، سيشكل عملية ذات جهود مكثفة ومطولة. وبالتالي ينبغي أن يقوم تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ القرار على أساس حوار بناء بدون ضغط أو تدخل في الشؤون الداخلية للدول وبدون الإضرار بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني الدولي والشرعي.

ولا يمكن الاضطلاع بشأن منع الانتشار بدون زيادة واسعة في التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة. ونرى أنه، نظرا للتجربة والمعرفة المكتسبتين، ينبغي أن تضطلع نظم مراقبة الصادرات بدور أكثر فعالية في تنفيذ القرارين. وتعزيز النظم الوطنية لمراقبة الصادرات يشكل أحد العناصر الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وينبغي أن تصبح إقامة اتصالات أوثق بين نظم مراقبة الصادرات - بما في ذلك إشراك رؤساء تلك الهيئات في الحلقات الدراسية الإقليمية - أولوية لأعمال اللجنة.

وأود أن أبلغ بالجهود التي تبذلها روسيا في المساعدة على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار رابطة الدول المستقلة. فبناء على مبادرة روسيا، تجري بشكل منتظم مناقشة مسألة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار مجلس وزراء خارجية رابطة الدول المستقلة. ونعتزم استئناف عمل اللجنة الاستشارية المشتركة المعنية بتزع السلاح التابعة لرابطة الدول المستقلة، التي يشمل مشروع جدول أعمالها بنودا تتصل بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وبتعزيز النظم الوطنية لمراقبة الصادرات وبتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويجري حوار مكثف بين وزراء خارجية رابطة الدول المستقلة. وتم إرساء تقليد يتمثل في عقد مشاورات في موسكو مع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن ضوابط التصدير ومنع الانتشار. وهناك تعاون فعال في تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي سياق تنفيذ المبادرة الثلاثية للوكالة الدولية للطاقة الذرية وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، ما زلنا نقوم بإيفاد بعثات إلى دول رابطة الدول المستقلة بغية المساعدة على توفير الأمن والتخزين المأمون للمواد المشعة. وتقدم روسيا المساعدة التقنية والمنهجية إلى الدول الشركاء في رابطة الدول المستقلة في مجال تحسين التشريعات الوطنية بشأن مسائل الإبلاغ والمراقبة والحماية المادية للمواد النووية والمشعة. وبوجه خاص، تعقد بصورة منتظمة، في إطار البرنامج الروسي لدعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حلقات عمل بشأن استخدام وتفتيش نظم الحماية المادية.

ونعمل بشكل فعال مع الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إزالة اليورانيوم العالي التخصيب من مفاعلات البحوث التي صنعتها روسيا والموجودة في دول رابطة الدول المستقلة. وحتى الآن، تمت إزالة الوقود النووي المعالج وغير المعالج من أوزبكستان.

وبغية المساعدة على تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، قدم الاتحاد الروسي المساعدة لعدد من دول

رابطـة الـدول المـستقلة في صـياغة القـوانين الوطنيـة للتنفيـذ وتبـادل الخـبرة المتعلقـة بعمـل الهيئـات الوطنيـة المنـشأة عمـلا بهذين الصكين. ونـسعى سعيا جـادا، بالتـضامن مـع الـشركاء في رابطة الدول المستقلة، لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ونتمتـــع بتعـــاون وثيـــق في تنـــسيق نظـــم مراقبـــة الـصادرات، وخاصـة في إطـار الجماعـة الاقتـصادية لمنطقـة أوروبـا وآسيا. وبالعمـل مـع شـركائنا، نقـوم بوضـع آليـات للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبـا وآسيا بغيـة تنفيـذ الاتفـاق المتعلـق بإنـشاء نظـام مـشترك لمراقبـة الصادرات، وهو مبادرة روسية تم التوقيع عليها في موسكو في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وما زلنا نقدم المساعدة لـدول رابطـة الـدول المستقلة في تعزيز وتحسين نظمها الوطنية لمراقبة الصادرات المعنية بنقل التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ونقـوم بـشكل منـتظم بـإبلاغ شـركائنا في رابطـة الـدول المـستقلة بـالتطورات الـتي تحصل في النظم الدولية لمراقبة الـصادرات الـتي تـشارك روسـيا في عضويتها، ولكن لا تـشارك فيهـا جميـع دول رابطـة الـدول المستقلة. وذلك يشمل قبل كل شـيء توضـيح التغـييرات الـتي تحـصل في قـوائم مراقبـة الـصادرات وأهميـة تنفيـذها علـى المستوى الوطني.

وفي الختـــام، أود أن أشـــير إلى أن الاتحـــاد الروســـي يـشارك مـشاركة تامـة في الآراء الـواردة في البيـان المـشترك الـذي سيدلي بـه صـباح هـذا اليـوم الممثـل الـدائم لبـيلاروس، الـسفير دابكيونـاس، بالنيابـة عـن الـدول الأعـضاء في منظمـة معاهدة الأمن الجماعي.

السيد النصر (قطر): أشـكركم، سيدي، على عقـد هـذه المناقـشة المفتوحـة وهـي المناقـشة المفتوحـة الثانيـة الـتي يعقـدها مجلـس الأمـن برئاسـتكم، ممـا يـدل علـى النـشاط والحماس الذي تبدونه في قيادة المجلس. وأشكر زميلي سعادة السفير بيتـر بوريـان، المنـدوب الـدائم لـسلوفاكيا لـدى الأمـم المتحدة، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بـالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على جهوده الحثيثة في رئاسة اللجنة.

والـشكر موصـول إلى الـسيد تاناكـا، وكيـل الأمـين العام لشؤون نزع السلاح، والسيد فيرتر، المدير العـام لمنظمـة حظر الأسلحة الكيماوية، والسيد زلاوفينين، ممثل المدير العـام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والـسيد شميتـز، مـدير الامتثـال والتيـسير في منظمـة الجمـارك العالميـة، علـى مـشاركتهم في جلسة اليوم.

لقـد شـكل اعتمـاد القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منعطفـا تاريخيا في السعي إلى الحد مـن انتـشار أسـلحة الـدمار الـشامل الـتي تـشكل خطـرا علـى الأمـن البـشري، ومنـع الأطـراف مـن غـير الـدول مـن الوصـول إلى تلـك الأسـلحة واسـتخدامها في أعمـال إرهابيـة. وقـد كـان اعتمـاد القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خطـوة مكملـة للجهـود الـتي بـذلها المجلـس في إطـار اهتمامـه بتلـك المـسألة الخطـيرة وخاصـة منـذ اعتمـاده القـرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومع انقضاء عامين على اعتماد القرار، وهـي فتـرة الولاية الأصلية للجنة المنشأة بموجبه، لم تكـن اللجنـة قـد أتمـت تنفيذ ولايتها بالكامل، لذا فقد قام مجلس الأمن بتمديد ولايـة اللجنة لفترة عـامين آخـرين بموجـب القـرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) مؤكـدا بـذلك أن الأهميـة الـتي ينطـوي عليهـا عمـل اللجنـة لم تزل قائمة.

وليـست الأهميـة الـتي ينطـوي عليهـا تنفيـذ القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) موضع تساؤل، غـير أننـا نجـد أن مـا يقـرب مـن ثلـث الـدول الأعـضاء في الأمـم المتحـدة لم تـتمكن مـن تقـديم تقاريرهـا إلى اللجنـة بموجـب القـرار حـتى الآن أي بعـد مضي حوالي ثلاثة أعوام على اعتمـاده، هـذا علـى الـرغم مـن الأنشطة التي تبذلها اللجنـة لتـشجيع التعـاون الفـني بـين الـدول

بهدف الامتثال للقرار، بما في ذلك الأنشطة الإعلامية وأنشطة الوصول التي تركز عليها اللجنة.

وعلى اعتبار أن اللجنة لا يمكنها تقديم مساعدة مباشرة للدول لتنفيذ الإجراءات المطلوبة منها بموجب القرار، وباعتبار أن تقديم الدول لتقاريرها هو الخطوة الأولى في تحقيق رؤية القرار، يتعين علينا البحث عن شتى الوسائل التي قد تساعد في تحقيق تلك الرؤية والاستفادة من جميع السبل المتاحة لمساعدة الدول في ذلك الخصوص بما يخدم الغاية الأساسية للقرار وهي الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الأطراف من غير الدول من الحصول عليها. ولا شك أن المنظمات الدولية ذات الصلة بأهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتي يشارك ممثلون عن بعضها في اجتماع اليوم، تملك إمكانيات تؤهلها لأداء دور فعال في هذا الخصوص، خاصة وأنه يوجد لدى بعض تلك المنظمات بالفعل أنشطة في مجالات المساعدة المقدمة لتحسين التنفيذ الوطني للالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم الانتشار والاتفاقات المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين.

ومن المعلوم أن مجلس الأمن قد دعا في القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى أن تستكشف مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار. وعليه، فإن هذه المناقشة المفتوحة تشكل فرصة للدول الأعضاء ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة ومناقشة السبل الممكنة لتعزيز تعاون المنظمات الدولية مع مجلس الأمن في الجهود المبذولة لتنفيذ القرار بشكل كامل وتشجيع الدول على استعمال برامج المساعدة التي تقدمها تلك المنظمات الدولية بما في ذلك تقديم التدريب والمشورة للهيئات الحكومية الوطنية في تلك الدول المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمساعدة في صياغة التشريعات الوطنية المطلوبة.

وأخيرا، نعبر عن دعمنا لمشروع البيان الرئاسي حول التعاون مع المنظمات الدولية لتنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، والذي قام وفدكم مشكورا بإعداده وإدارة المشاورات حول صيغته، ونتطلع إلى اعتماده في ختام هذه الجلسة.

السيد ليو زنمين (الصين) (تكلم بالصينية): قبل كل شيء، يود الوفد الصيني أن يشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة.

ويعتقد وفد الصين أن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأجهزة إيصالها مهمة حقيقية وملحة تواجه المجتمع الدولي. فعدم الانتشار يهيئ مناخا مناسبا لصون السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى كونه مصلحة مشتركة لجميع البلدان. وتعارض الصين بشكل قاطع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحن ندعم الجهود الدولية لمنع الانتشار ونشارك فيها بنشاط. ونرحب بأداء الأمم المتحدة دورها في هذا المجال.

وتعتقد الصين أن انتشار أسلحة الدمار الشامل له أسبابه الأساسية المعقدة التي تتطلب نهجا شاملا للتصدي للأغراض والأسباب معا. وهو يتطلب أولا تهيئة بيئة للتعاون الأمني العالمي والثقة المتبادلة. وثانيا، يتطلب جهودا للتعامل مع الانتشار من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية. وثالثا، هو يتطلب أيضا مشاركة الأمم المتحدة الكاملة ودورها المحوري، بالإضافة إلى أدوار المنظمات الدولية الأخرى. رابعا، ويتطلب ذلك أيضا الإدارة الملائمة للعلاقة

بـين عـدم الانتـشار واسـتخدام الطاقـة النوويـة في الأغـراض السلمية.

وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم الانتشار، الذي أنشأ لجنة كان الهدف منها سد الثغرات في الآليات الدولية القائمة لعدم الانتشار والتصدي لأنشطة الانتشار غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل من جانب الأطراف من غير الدول. وكانت لذلك أهمية بالغة في تعميق توافق الآراء بشأن عدم الانتشار وتعزيز عملياته. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الذي جدد ولاية اللجنة لمدة عـامين إضـافيين، وبـذلك أرسـى القواعـد لمواصـلة التنفيـذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وخـلال الـسنوات الـثلاث الماضـية، قامـت اللجنـة بمساعدة الخبراء بعمل كبير وحققت تقدما مطردا في جمع واستعراض تقارير التنفيذ الوطنية واضطلعت بأنشطة إعلامية وسهلت المساعدات الدولية والتعاون الـدولي لتعزيز التنفيـذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعرب الصين عن تقديرها لكل تلك الجهود.

كمـا لاحظنـا بارتيـاح أن الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية، قد أسهمت – مستخدمة الموارد والخبرات المتاحة لهـا – إسـهاما إيجابيـا في تنفيـذ القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار مسؤولية كل منها.

وغني عن القول إن تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) هـو مهمـة طويلـة الأمـد بالنسبة لجميع البلـدان، ولا يمكـن إنجازهـا بـين عـشية وضـحاها. إن تطبيـق تلـك القـرارات يعتمـد إلى حـد كـبير علـى الجهـود الوطنيـة الحثيثة. وفي الوقت ذاته، من المهم أن يتم تطبيق القـرارات تطبيقا تاما وفعالا مما يتيح للجنة القرار ١٥٤٠ القيام بـدور بناء في تعزيز وصول المساعدة الدولية والإبقاء على التبادلات الضرورية والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

وتـولي الـصين أهميـة كـبرى للقـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتـشارك دائمـا في عمـل لجنـة القـرار ١٥٤٠ مـشاركة بنـاءة ونـشطة. وكمـا يطلـب القـرار، قـدمت الـصين علـى النحـو الواجـب تقريرهـا الـوطني وملاحظاتها التكميليـة. وفي شـهر تموز/يوليـه ٢٠٠٦، شـاركنا مـع الأمـم المتحـدة وعـدد مـن البلـدان الأخرى المهتمـة، في رعايـة حلقـة دراسية عـن تنفيـذ قرار مجلس الأمـن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقـة آسيا والمحيط الهادئ. وكان ذلك جزءا من إسـهامنا في تعزيـز تنفيـذ القـرار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وسـوف تواصـل الـصين،كما فعلـت دائمـا، دعمهـا الفعـال واشـتراكها في عمـل اللجنـة وسـوف تعمـل مـع الأطـراف الفاعلـة الأخـرى علـى بـذل الجهـود المتـضافرة مـن أجـل التنفيـذ الفعّـال للقـرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وتؤيـد الـصين كـذلك البيـان الرئاسـي الـذي سيصدر اليوم بشأن هذا الموضوع.

الـسيدة ولكـوت سـاندرز (الولايـات المتحـدة الأمريكيـة) (تكلمـت بالانكليزيـة): أشـارك الآخـرين تقـديم الـشكر لوكيـل الأمـين العـام تاناكـا، والمـدير العـام فيرتـير، والسيد زالوفينين والسيد شميتز على الإحاطات الإعلامية التي قدموها اليوم. إن أنشطة المنظمات الدولية التي يمثلونها تـسهم بـصورة كـبيرة في تنفيـذ الـدول للقـرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، ونأمـل أن يعـزز نقاشـنا اليـوم العلاقـة بيننـا ويزيـد مـن جهودنـا المشتركة. إننـا نقـدر إتاحـة الفرصـة للمجلـس للتركيـز علـى تعزيـز تنفيـذ القـرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) ويـسلط الـضوء علـى قـراره القاضـي بالتـصدي لانتـشار الأسـلحة النوويـة والكيميائيـة والبيولوجية والمواد المتعلقة بها ووسائل إيصالها.

إن التهديد الذي يشكله وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابين والدول المتطرفة واحد من أشد الأخطار التي تواجه العالم، وإن مجلس الأمن باعتماده القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يصدر تحذيرا وإنذارا للعدد الكبير من الذين ييسّرون انتشار هذه الأسلحة.

ولسوء الطالع، لم تلتفت إيران بعد لذلك التحذير أو تتخذ القرار الاستراتيجي بالتعاون مع المجتمع الدولي وتوقف سعيها من أجل الحصول على القدرة لإنتاج الأسلحة النووية. إن تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تسلمه المجلس الأمس يشير بوضوح إلى أن إيران لم تمتثل بعد لقرار المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وبالتالي يسلط الضوء على أن النظام الإيراني ما زال يتحدى المجتمع الدولي. ويشير هذا التقرير إلى فشل إيران للمرة الثانية في الامتثال لقرار صادر عن مجلس الأمن. ويصف القرار أيضا إخفاق إيران في التعاون التام مع تحقيقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد مجددا أن بعض الأعمال الإيرانية، إلى جانب تأخر التعاون الإيراني، تعيق قدرة الوكالة على التحقق من الأهداف التي ترمي إليها البرامج النووية الإيرانية.

وهذا أمر غير مقبول. وكما يبين القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، فإن على مجلس الأمن أن يكون مستعدا لاتخاذ تدابير إضافية ملائمة لإبلاغ النظام الإيراني بأن عدم امتثاله غير مقبول ولإقناعه بالتعاون.

إنّ الإجراءات التي تتخذها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاما يشكل جزءا من الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وضمان عدم نجاح جهود الدول التي تسعى إلى تطوير قذائف نووية أو تسيارية انتهاكا للالتزامات الدولية. وفي هذا الصدد، كذلك نقر ونؤيد الجهود التي يبذلها مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتعزيز التنفيذ التام للدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال الأنشطة التي نص عليها القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

إننا نقدر إتاحة الفرصة لنا لنتقاسم الخبرة التي اكتسبتها الولايات المتحدة من تنفيذنا القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فعلى سبيل المثال، وعملا بأحكام القرار المتعلق بتمويل الانتشار، أصدر الرئيس بوش، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المرسوم التنفيذي ١٣٣٨٢، الذي ينشئ برنامجا للجزاءات المالية المحددة الهدف وذلك بالحجز على أصول الذين يعملون على نشر أسلحة الدمار الشامل والشبكات التي تدعمهم. ويحظر أيضا على مواطني الولايات المتحدة وغيرهم من الخاضعين لقوانين الولايات المتحدة الاشتراك في معاملات تجارية مع الذين تقوم الولايات المتحدة بتطبيق هذه الجزاءات عليهم. ولقد عيّنا منسقا خاصا للقرار ١٥٤٠ في وزارة الخارجية، للعمل مع العديد من الوكالات ذات الصلة على تنفيذ القرار. ولقد انتهينا في شهر أيار/مايو الماضي من وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتود الولايات المتحدة أن تضمن أن عام ٢٠٠٧ هو عام تنفيذ القرار ١٥٤٠. ولتحقيق ذلك، يجب على الدول أن تضع أولويات وطنية واضحة وأن تقوم بتطوير خطط تنفيذ وطنية وأن تبدأ في العمل على تطبيقها. ونحن على استعداد للعمل مع الدول الأخرى لتحديد وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بالتنفيذ. وفي الأسبوع الماضي في حلقة العمل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ التي عقدها المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي اشتركت في رعايتها الولايات المتحدة وكندا وسنغافورة، استمعنا بإعجاب إلى العديد من الأعمال التي تقوم بها دول المنطقة لتعزيز تنفيذها لهذا القرار. وتقدم الولايات المتحدة مساعدة كبيرة للدول التي تعمل على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا، ونحن مستعدون للنظر في طلبات المساعدات الإضافية ونرحب بها.

ومن الجدير بالذكر أن موقع لجنة القرار ١٥٤٠ على شبكة الإنترنت يدرج المساعدة التي تعرضها الولايات المتحدة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. فعلى سبيل المثال، هناك ميزانية لبرنامج مراقبة الصادرات وأمن الحدود المتعلق بها تبلغ ميزانيته حوالي ١٣٢ مليون دولار منذ ٢٠٠٤ لتقديم التدريب والمعدات وتطوير الهياكل الأساسية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠. وفي عام ٢٠٠٧، يرعى البرنامج حلقات عمل بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تشمل شركاء في عمان وكينيا وتنزانيا وفي منطقة البحر الكاريبي وفي أمريكا الوسطى والجنوبية. وفضلا عن تمويل أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠، نقدم التدريب والمساعدة بالاشتراك مع الوكالة والدول الأعضاء فيها. وبالمقابل، فإن الولايات المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتمتعان بعلاقة طويلة في إسداء النصيحة والمساعدة وفي تمكين الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية من الالتزام بواجباتها وفق المعاهدة.

وتلقي مناقشة اليوم الضوء على الوسائل التي يتمكن المجلس من خلالها تعزيز تعاونه مع المنظمات الأخرى مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الجمارك العالمية للنهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠. ونحث المجلس على تشجيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي ربما تكون بحاجة إلى مساعدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠، على أن تغتنم الفرصة للحصول على هذه المساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتعزيز هياكلها القانونية والتنفيذية والأساسية المتعلقة بعدم الانتشار والأمن النووي والأسلحة الكيميائية. وينبغي للمجلس أن يشجع لجنة القرار ١٥٤٠ والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النظر في كيفية تعزيزها للعلاقات الخاصة بينها ، بهدف تحديد الأنشطة التي يمكن أن تعزز تنفيذ الدول لالتزاماتها وفق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ربما تكون الأنشطة المتعلقة ببرنامج الأمن النووي ملائمة لها بصورة خاصة. وبالنسبة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإن التعاون في الأنشطة مثل زيارات المساعدة التقنية قد تكون مثمرة بصورة خاصة.

أشكركم مرة أخرى، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذا الحوار اليوم وعلى الدور القيادي الذي تقومون به بخصوص هذه القضية الهامة.

السيد أوكيو (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، إن الكونغو ترحب بمبادرتكم لتنظيم هذه المناقشة اليوم بشأن موضوع هام وآني. إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ما فتئ يشكل تهديدا للبشرية، وما زال خطر وقوعها في أيدي الإرهابيين خطرا حقيقيا. وفي الواقع، منذ عهد قريب في ١٦ شباط/فبراير، تقوم الجمعية العامة بمتابعة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وفي ذلك الاجتماع، عرض الأمين العام بان كي – مون النسخة الأولى من دليل الأمم المتحدة الإلكتروني لمكافحة الإرهاب الذي وضعته فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

مع الإشارة إلى أن أجهزة الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور هام في هذا الميدان، فقد أكد على أن نجاح أنشطة مكافحة الإرهاب يتوقف بالدرجة الأولى على الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء، والذي يمكن تعزيزه من خلال التعاون الدولي وحده.

أشار كذلك إلى أن العمل الجماعي والمتضافر ضروري لمنع الإرهاب من أن يُهدد وجود البشرية ذاته، لأن ثمة سباق محموم الآن للتغلب على هذه الظاهرة المدمرة،

خاصة وأن الإرهابيين على استعداد تام لاستخدام أكثر الوسائل المتاحة إهلاكاً. وهذه الكلمات تُكسِب مناقشة اليوم أهمية خاصة، لأنها تؤكد على الطابع المستمر والمتفاقم لهذه الظاهرة، وبالتالي فهي تشدد على ضرورة تقوية أنشطتنا في هذا الصدد وتنسيقها، لاسيما الحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين.

في هذا الإطار، فإن وفدي يقدر تقديراً تاماً حجم العمل الكبير الذي يضطلع به وفدكم على رأس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أيضاً. ويتضح هذا من الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت مؤخراً بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في كل بيجين وأكرا وليما، على التوالي؛ وحلقة عمل فيينا التي قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنظيمها؛ وأخيراً حلقة العمل التي عقدها المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في الفترة من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في سان فرانسيسكو، والتي أشار إليها الوفد الأمريكي للتو. وتوضح تلك اللقاءات إرادة مجلس الأمن وتصميمه على تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية. ونرحب كذلك باستمرار المجلس في التركيز على منظمات المجتمع المدني من خلال اللجنة ١٥٤٠.

مجلس الأمن يدعو الدول الأعضاء في الفقرة ٨ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى:

> ”تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة“.

ويدعو المجلس تلك الدول أيضاً إلى تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لاسيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

وعلى نفس المنوال، يدعو مجلس الأمن اللجنة ١٥٤٠ في الفقرة ٥ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) إلى أن تكثف جهودها لكفالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عمل يشمل، في جملة أمور، التوعية والحوار والمساعدة والتعاون، ويتصدى، بوجه خاص، للجوانب المتعلقة بالضوابط الحدودية وجهود إنفاذ القانون، والضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة.

وهذه كلها ميادين لأنشطة محددة يمكن أن تسمح لنا بالعمل بطريقة منسقة وعلى كل المستويات – الوطني والإقليمي والدولي – للحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي مجموعات إرهابية.

ومع ذلك، فإن الاجتماعات الأخيرة التي عقدت في أفريقيا وآسيا وفي مناطق أخرى من العالم تدل على أنه ما زال هناك عمل كثير. والأمر لا يقتصر على أن الدول الأعضاء لا تقدم تقاريرها في حينه؛ فهي إن قدمتها في نهاية المطاف، فإنها لا تفي بمتطلبات اللجنة دائماً.

والعراقيل التي تبيّناها فيما يتعلق بالتعاون بين الدول لا تقتصر على أوجه القصور المتصلة بأداء الدول، بل تشمل ما هو أهم، وأعني مسألة أولويات التعامل مع المسائل المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان.

ومع أن الوقت قد لا يكون ملائماً تماماً لتناول مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلا أن هذه الجلسة تتيح فرصة لاستدعاء ذلك الشاغل المشروع لدى أولئك الذين تهدد هذه الأسلحة وجودهم ذاته بصورة يومية.

إننا نقر بأن مكافحة الإرهاب هي مهمتنا المشتركة. ومع ذلك، ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة اليوم هي الأداة الرئيسية التي يستخدمها الإرهابيون في تنفيذ جرائمهم. ولكن، علينا أن ندرك تلك الحقيقة، مع أن حجم الدمار الذي يمكن أن تحدثه تلك الأسلحة أقل كثيراً، نسبياً، من الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية.

وأما بعد، فإن الكونغو تؤيد تماماً تعزيز عمل اللجنة ١٥٤٠ وتأمل أن مؤتمر المانحين الذي سيعقد في نيويورك في آذار/مارس بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سيكلل بالنجاح.

ومرة أخرى، سيدي الرئيس، نتمنى لكم كل التوفيق في الاضطلاع بمهمتكم الحساسة، ونصدق على مشروع البيان الرئاسي الذي أعده وفدكم.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): السيد الوزير، نتقدم لكم بالشكر مرة أخرى على ترؤس عمل المجلس. ونحن في جنوب أفريقيا نأمل أن نتمكن في الشهر القادم من تحقيق الكثير مما أنجزته رئاستكم.

أود أيضاً أن أرحب بوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح؛ والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وممثل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والمدير العام لشؤون الامتثال والتيسير بمنظمة الجمارك العالمية. ونشكرهم على إحاطاتهم الإعلامية.

وجنوب أفريقيا ترحب بهذه الفرصة لكي تناقش مع الدول الأعضاء الأخرى المسائل ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتؤمن جنوب أفريقيا إيماناً راسخاً بأن أسلحة الدمار الشامل لا تكفل أمناً، بل إنها تُبعِد عنا الأمن. وما دامت هذه الأسلحة موجودة، سيظل العالم يعيش تحت التهديد بوقوع كارثة نووية. واليوم، نحن نناقش الخوف الذي نتشاطره جميعاً من أن تقع هذه الأسلحة في الأيدي الآثمة. مع ذلك، ولأن أسلحة الدمار الشامل أسلحة غير مشروعة وقدرتها التدميرية عشوائية الأثر، فإن جنوب أفريقيا لا تجد ما يطمئن في الحالة الراهنة التي تفترض أن هذه الأسلحة مأمونة الجانب في بعض الأيدي ولكن ليس في أيدي البعض الآخر.

وما فتئت جنوب أفريقيا ترى أن هدفي نزع السلاح وعدم الانتشار عمليتان تعزز كل منهما الأخرى ويتطلبان إحراز تقدم مستمر ولا رجعة فيه على كل من الجبهتين. وما زلنا مقتنعين بأن الضمانة الحقيقية الوحيدة ضد استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها يكمن في إزالتها بالكامل والتأكيد على أنه لن يتم إنتاجها بعد الآن.

إن الأغلبية العظمى من الدول تشعر بالقلق إزاء الانتشار الرأسي لأسلحة الدمار الشامل شأنه شأن الانتشار الأفقي. وفيما يتصل بالانتشار الأفقي، نلاحظ ببالغ القلق انعدام الإنصاف، الأمر الذي يقوض أكثر فأكثر جهود التعامل بفعالية ومصداقية مع مسائل عدم الانتشار. وترسانات أسلحة الدمار الشامل الموجودة لا يتم الإبقاء عليها بوضعها الحالي فحسب، وإنما يجري توسيعها وتعزيزها بغية جعلها أكثر انتشارا في حالات الصراع، خاصة عندما ترمي إلى تحقيق أهداف محددة بقدرة تدميرية متزايدة.

عندما جرى عرض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عمد مقدموه إلى وصفه بالتدبير الطارئ والمؤقت، سد ثغرة، بحيث يرمي إلى إيجاد أداة ربط مفقودة في العلاقات الدولية ذات الصلة التي تعنى بترع السلاح وعدم الانتشار. وبعبارة أخرى، كان يُخشى أن تتمكن جهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.

ومنذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لم تبذل جهود ذات مصداقية لسد الفجوة في الأنظمة الدولية. بدلا من ذلك، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) الذي مدد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وترى جنوب أفريقيا أن التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها لا يمكن التصدي لها إلا بطريقة متوازنة وشاملة في سياق الصكوك القائمة المتعددة الأطراف. ولا يسعنا مجابهة التحديات القديمة والجديدة على السواء في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك التحديات التي يتناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلا من خلال تعددية أطراف شاملة وإعادة تنشيط الصكوك والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

إن هذه الأنظمة الدولية توفر اعترافا واضحا بالصلة التي لا تنفصم بين نزع السلاح وعدم الانتشار، وتظهر التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية، فيما تعزز حق جميع الدول في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا ذات الصلة.

ويود وفد بلدي أن يبرز أهمية المساعدة والتعاون التقنيين بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وينبغي توفير هذه المساعدة، عندما تطلبها دولة ما، بطريقة تحترم السيادة والأولويات الوطنية للدولة المتقدمة بطلب المساعدة.

وينبغي ألا يغيب عن أذهاننا حقيقة أن هذا التعاون يهدف إلى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماها في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكفالة التقيد بقرارات مجلس الأمن تظل مسؤولية وطنية لا يمكن إحالتها إلى منظمات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية. والمنظمات والأنظمة الدولية ليست مسؤولة أيضا عن وضع خطط عمل وخرائط طريق كي تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وتؤكد جنوب أفريقيا من جديد اعتقادها أنه لدى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن الهياكل، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي أنشئت وفقا لاتفاقات دولية تعنى بترع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ينبغي النظر إليها بوصفها المؤسسات الرئيسية في المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك جهات من غير الدول.

ومن شأن جنوب أفريقيا أن تشعر بالقلق أيضا إذا مارس مجلس الأمن صلاحيات تشريعية وأخرى لصنع القرار غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ولن تقبل جنوب أفريقيا معايير أو قواعد مفروضة من الخارج، كائنا ما كان مصدرها، بشأن مسائل تقع ضمن الولاية القضائية لبرلمان جنوب أفريقيا، بما في ذلك تشريعات أو أنظمة أو ترتيبات وطنية لا تتوافق مع الأحكام والإجراءات الدستورية لجنوب أفريقيا، أو تكون متعارضة مع المصالح الوطنية لجنوب أفريقيا أو تنتهك سيادها.

وفي ما يتعلق بالامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن قائمة الدول التي لم تقدم تقاريرها أو المتأخرة في تقديم

تقاريرها تتألف في الدرجة الأولى من الدول النامية. ويفيد خبراء اللجنة بأنه إضافة إلى عدم القدرة على تقديم التقارير والوهن الذي يتسبب بذلك، ثمة سبب تعطيه الدول التي تجد أنفسها على قائمة الدول المتأخرة في تقديم التقارير أو التي لم تقدم تقارير هو أنها لا تمتلك أية قدرات نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وبالتالي لا تعتبر تقديم التقارير أولوية لها. فبدلا من الطلب إلى منظمات دولية أن تضطلع بمهمة مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو تقوم بتنفيذ التزامات الدول الأعضاء من حيث الإبلاغ، ينبغي لنا الاعتراف بأن متطلبات الإبلاغ في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) معقدة للغاية ولا تناسب العديد من الدول النامية. فالتزامات الإبلاغ ينبغي التمييز بينها وفقا لقدرات الدول المعنية. وبدلا من معاقبة هذه الدول على تأخيرها في الإبلاغ أو عدمه، من المهم الاعتراف بأن أيا من هذه الدول لا تمتلك أسلحة الدمار الشامل.

ولقد ناشد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مجلس الأمن تعزيز أنشطته لمكافحة الإرهاب ومتطلبات الإبلاغ. والتداخل في وظائف وأنظمة الإبلاغ بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة والطالبان ولجنة ١٥٤٠ يتعين معالجته. وبغية تفادي الازدواجية، فإن أنشطة وبرامج تلك اللجان، بما في ذلك هياكلها المعدة لتقديم الدعم، ينبغي أن تتضمن زيارات مشتركة للدول الأعضاء يمكن أن تكون ذات فائدة لعملها.

ومع وضع ذلك نصب أعيننا، نرحب بالهدف الذي ترمي إليه المناقشة اليوم، ألا وهو النظر في سبل لتيسير التعاون الذي قد يقوم بين عمل لجنة ١٥٤٠ وعمل المنظمات الدولية ذات الصلة. ونعتقد أن بإمكان ذلك أن يساعد الدول التي لم تقدم تقاريرها بطريقة توفر الاحترام لسيادتها، وكذلك الاحترام لولايات المنظمات الدولية ذات الصلة.

في الختام، إن الأغلبية الساحقة من الدول لا تزال تقدم الدعم الرئيسي للنهج التعاونية ارتكازا على إبرام المعاهدات مقرونا بإجراءات عملية ضمن المنظمات الدولية ذات الصلة. فهي تعتبر أنفسها أطرافا مؤثرة في أنظمة المعاهدات والمنظمات التي تدار على نحو مشترك والتي تعنى بنزع السلاح، وتحديد الأسلحة، والتحقق، وبناء الأمن. وإن نبذها المبدئي لأسلحة الدمار الشامل ينبغي أن يبادله التزام مماثل بنزع هذه الأسلحة. وبدون احترام هذه المبادلة الرئيسية للغاية التي تقوم عليها جميع جهودنا، فإن إحراز تقدم كبير في نزع السلاح وعدم الانتشار معا سيظل بعيد المنال.

السيد دو ريفيير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد فرنسا البيان الذي سيُدلي به لاحقا الممثل الدائم لألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود كذلك أن أشكركم على أخذ المبادرة إلى تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وهي الأولى التي كرسها المجلس منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قبل ثلاث سنوات تقريبا، لتنفيذ هذه الوثيقة.

نعتقد أن النهج الذي اخترتموه لهذه المناقشة أي التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية، مناسب بصورة خاصة. فلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي أعادت إنشاء فريق الخبراء التابع لها، يجب أن تزيد من جهودها لتنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها قبل خمسة أشهر تقريبا. علاوة على ذلك، ليس أمامها سوى ١٤ شهرا وفقا للقرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) كي تقدم تقريرها إلى مجلس الأمن عن امتثال الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإكمال تنفيذ أحكام ذلك القرار. ولا يمكن القيام بهذه المهمة الطموحة بدون التعاون المعزز مع منظمات دولية أخرى. والغرض من بياني هو التقدم باقتراحات محددة قليلة تحقيقا لذلك الهدف.

أولا، مجلس الأمن بحاجة إلى تطوير تعاونه مع المنظمات الدولية ابتغاء مساعدة الدول على الإبلاغ عن التدابير التي تتخذها. وفي هذا الصدد، فإن التعاون الأكثر أهمية يتعلق بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. والدول التي تجد أن من العسير عليها أن تبلغ اللجنة هي أساسا البلدان النامية في المحيط الهادئ وأفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي. والمثال الذي قدمته نيوزيلندا، التي استعملت أطرا إقليمية ودون إقليمية تربطها بدول المحيط الهادئ لمساعدتها على إبلاغ اللجنة، مثال ساطع. وحلقتا العمل في أكرا وليما بيّنتا الاهتمام الذي أثاره ذلك المثال في مناطق أخرى.

ويمكن لذلك الإجراء أن يتمشى مع التعاون بين المنظمات: منظمة إقليمية واحدة يمكنها أن تساعد الإجراء الذي تقوم به منظمة أخرى. والبيان الذي سيدلي به بعد وقت قصير ممثل ألمانيا سيشهد على تجربة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال.

بيد أنه فيما يتجاوز تقديم المعلومات، من الضروري، ومن الملح الآن، التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية، لضمان أن تعتمد الدول تدابير مناسبة. وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير الحماية المادية للمنشآت المتضمنة لمواد حساسة، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ثمة مكونات فنية لم نستعملها حتى هذا الوقت في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

يجب علينا ألا نخلط بين الاختصاصات: الوكالة الدولية للطاقة الذرية لن تصدر أحكاما على تمشي الدول مع أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن ناحية أخرى، لقد وضعت الوكالة مبادئ وصكوكا يمكنها أن تشجع الأعضاء على قبولها، من قبيل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها. وفي الواقع أن هذه مذكورة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالإضافة إلى ذلك، لدى الوكالة الدولية برامج للتعاون في مجال الأمن والسلامة، وهي برامج توفر لها فرصا لتعميق وعي الدول بما إذا كانت التدابير الأمنية التي تتخذها تفي بمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمكن لمنظمات أخرى أن تؤدي دورا مماثلا في زيادة الوعي. هذه هي حالة المنظمة العالمية للجمارك – التي أرحب بمشاركتها في هذه المناقشة – ومنظمة الصحة العالمية. وما قلته عن الوكالة الدولية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ينطبق على هذه المنظمات.

وأخيرا، ثمة ترتيبات متعددة الأطراف لأنشطتها علاقة بعدم الانتشار، من قبيل مجموعة موردي المواد النووية التي أجرت فعلا اتصالات بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أو نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، الذي سيجتمع قريبا باللجنة.

ولا يمكن أن توجد مزايا إلا نتيجة عن مشاركة تلك المجموعات في الأنشطة الإعلامية التي تتجاوز اتصالاتها الأعضاء وتعمق وعي الدول الأخرى بأنشطتها فيما يتعلق بضوابط التصدير. وأذكّر بأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يضع أي قاعدة فيما يتعلق بتلك الضوابط، وبأنه يطلب فقط إلى الدول أن تنفذها. وليس في وسع مجلس الأمن أن يعزز معايير تلك المجموعات، ولكن يمكنه أن يشجعها على تقديم أفكار إلى الدول فيما يتعلق بكيفية تنفيذ ضوابطها الوطنية.

وختاما، أرغب في القول إن التعاون مع المنظمات الدولية الرامي إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي أن يسترشد بالاهتمام بالنزعة البراغماتية وأيضا بحس معين بالإلحاح. والبراغماتية لا يمكنها سوى تشجيع مجلس الأمن على الترحيب بكل حسن النية الذي تم إبداؤه وعلى استعمال كل الكفاءات المتاحة. في السنوات الثلاث تقريبا التي مرت على إنشاء لجنة ١٥٤٠ لم يكن لها تعاون كبير مع

الوكالـة الدوليـة. ومـن الواضـح أن مـن الـضروري احتـرام ولايات المجلس والوكالة، ولكن ليس إلى حد عدم القيام أبدا بالتماس أفكار أصحاب المعرفة بالمهنة النووية.

تتطلـب الحاجـة الملحـة أن نعجـل بـوتيرة عملنـا. ولا أتكلم عن الحالة الملحة الناشئة عن القيود الزمنية الشديدة الـتي ألزمنـا أنفسنا بها لإصـدار أحكـام فيمـا يتعلـق بالتنفيـذ الكامل للقرار. إنني أتكلـم عـن الإلحـاح في ردم الثغرات الـتي لا يـزال المتّجـرون والإرهـابيون يمكنـهم أن يـستغلوها ابتغـاء شـراء مـواد خطـيرة أو أن يـساهموا في نـشرها. وفرنـسا تؤيـد فكرة اتخاذ الإجراء التعـاوني لتنفيـذ القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وذلـك يجـب أن يتمـشى مـع اهتمـام مجلـس الأمـن بتحمـل مسؤوليته بالتنـاول الفعـال للخطـر الـذي يمثله انتـشار أسـلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على السلم والأمن الدوليين.

الـسير إمـير جـونز بـاري (المملكـة المتحـدة) (تكلـم بالانكليزيـة): أود أن أعـرب عـن تأييـدي للملاحظـات الـتي سيقدمها لاحقا السفير ماتوسيك باسم الاتحاد الأوروبي.

تـود المملكـة المتحـدة أن تثبـت في الـسجل امتناننـا لـسلوفاكيا الـتي تـرأس حاليـا المجلـس، علـى تنظيمهـا هـذه الجلـسة. وموقفنـا مـن أهميـة القـرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) موثـق تمامـا، وكـذلك تأييـدنا لهمـا. ونعتبرهما لبنتين حيويتين في هيكل عدم الانتشار الدولي.

من الحيوي أن ننشئ، بوصفنا دولا أعـضاء في الأمـم المتحدة، نظما تحد من تهديـد انتـشار أسـلحة الـدمار الـشامل، وخـصوصا ردم الثغـرة الـتي تـضعها الجهـات الفاعلـة مـن غـير الدول.

لقـد اعتـبر المجلس التهديـد الكـامن في أسـلحة الـدمار الـشامل تهديـدا للـسلم والأمـن الـدوليين منـذ سـنة ١٩٩٢. وذلك يشكل أساس قلقنا المستمر بسبب التطورات في إيران وعـدم تنفيـذ حكومتـها للالتزامـات الـواردة مؤخرا في القـرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

والالتزامـــات وفقـــا للقـــرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) واضحة. وما لا يقل وضـوحا حقيقـة أن وضـع التـشريعات والـنظم الـضرورية لحمايـة أنفسنا مـن هـذا التهديد لـن يحـدث بين عـشية وضـحاها. وللقيـام بـذلك نحن بحاجة إلى العمل على كل المستويات: الوطني ودون الإقليمـي والإقليمي والدولي. نحن بحاجة إلى ائتلاف من جميع القـادرين على تقديم المساعدة.

ومجـالات كـثيرة مـن عمـل الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذرية تتعلق بنفس أهـداف القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتلـك الأهداف تساهم في المجهود العالمي لوضع نظم عدم الانتـشار. واتفاقات الضمانات والتصديق على البروتوكـولات الإضـافية وتنفيـذها -- هـذه كلـها خطـوات ملموسـة ضـرورية بحـد ذاتها، ولكنها تمثل أيضا خطوات صوب تنفيذ القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأضـع اتفاقيـة الحمايـة الماديـة للمـواد النوويـة في نفـس الفئـة، وأشـجع جميـع الـدول علـى التـصديق علـى التعديلات المدخلة على الاتفاقية على سبيل الأولوية.

ومجالات العمـل هـذه مجـالات تـآزر مـع عمـل مجلـس الأمن ولجنته المنـشأة عمـلا بـالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لـسبب لا يقـل أهميـة وهـو أن المنظمـات الدوليـة مـن قبيـل المنظمـات الممثلة هنـا اليـوم – الـتي نرحـب بإحاطاتها الإعلاميـة ترحابـا قويـا جـدا – تعـرف أعـضاءها. وهـي تعـرف مجـالات خبرتها الفنية، وهي قـادرة، في حـالات كـثيرة، علـى تقـديم المساعدة الفنية بطريقة لا تستطيع لجنة ١٥٤٠ بها أن تقدمها.

والمثال الـساطع على نهج مـن هـذا النـوع هـو العمـل النـاجح الـذي تقـوم بـه منظمـة حظـر الأسـلحة الكيميائيـة، والـذي يتمثـل في شـكل خطـة عملـها بـشأن التنفيـذ علـى الـصعيد الـوطني. وتـرى المملكـة المتحـدة أن تلـك الخطـة أداة

أساسية قطعا في تحسين معدلات تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وكل عنصر من نجاح الاتفاقية في مجالها نجاح بالنسبة إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشيد بمساهمة الأمين العام. والمملكة المتحدة على استعداد، كما كان شأنها دائما، لمواصلة تأييدها له.

وأود أيضا أن أذكر جانب الأسلحة البيولوجية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن أبين، إثباتا للحقيقة، أن المملكة المتحدة شديدة السرور بنتيجة مؤتمر الاستعراض السادس للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر المنصرم. إننا نرحب على نحو خاص بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ في جنيف، التي ستساعد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لضمان قيامها بتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية. ونرى أن هذا الفريق الصغير يمكن أن يصبح مركز اتصال تتبادل من خلاله الدول أفضل الممارسات من أجل التنفيذ. ومن المهم أيضا أننا نرى، في إطار جلسة اليوم، أن ذلك الفريق يمكن أن يعمل كدار مقاصة تعرض فيها الدول المساعدة وتطلبها، وتجمع بين الطلبات على المساعدة ومقدميها - وهذا شيء شديد الأهمية.

وأود أيضا أن أرحب باشتراك منظمة الجمارك العالمية في أعمال راسمي السياسة العامة مع المسؤولين عن الجمارك العاملين على خط المواجهة، والذين كثيرا ما يتخذون قرارات حاسمة الأهمية بشأن إيقاف شحنة معينة أو السماح بها. وأولئك الخبراء يعرفون دائما أكثر من غيرهم كيف تتم عملية الكشف ويقومون بها بأكبر قدر من النجاح. ولهذا تؤيد المملكة المتحدة تمام التأييد إطار معايير كفالة أمن التجارة العالمية وتيسيرها لمنظمة الجمارك العالمية، المعروف باسم إطار سيف. وسلسلة الإمداد المأمونة هي تلك التي لن يتم فيها، ولا يمكن أن يتم، تحويل السلع إلى حيثما يمكن أن تستعملها عناصر من غير الدول.

وقد ظلت المملكة المتحدة تؤيد تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) عن طريق اشتراكنا في المحافل الدولية. ويمكن أن يصبح تشجيع المناقشة بين الدول التي يمكن أن تتشاطر الخبرات والتي تمر بحالات وطنية مماثلة أداة قوية جدا. وتتيح هذه المناسبات، عندما تقترن بأهداف واضحة ومتابعة مركزة، فرصة هامة لاختطاط السبيل إلى الأمام نحو التنفيذ واشتراك المنظمات الدولية وفرصة الاستفادة من خبراتها الفنية يمكن أيضا أن يكونا مكسبا حقيقيا في تلك المناسبات.

وتبين لنا أن حلقة العمل التي عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي مفيدة لنفس الأسباب التي حاولت توضيحها. وكان من نتيجة ذلك الاجتماع أن التزمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول الأعضاء فيها التزاما قويا بتنفيذ القرارات، وذلك عن طريق جملة وسائل منها وضع خطط عمل وطنية لذلك التنفيذ. ويمكن أن تشكل خطط العمل أداة مفيدة للدول في معرض نظرها في القلة العليا من الأولويات للخطوات التالية التي يمكن أن تتخذها لتنفيذ القرار ١٥٤٠، وأداة مفيدة تمكن من يستطيعون في المجتمع الدولي تقديم المساعدة من معرفة أين تكمن الأولويات وأين تتعاظم الاحتياجات إلى المساعدة.

وأود، في الختام، أن أوضح أنه ليس في مناقشة اليوم ما يقصد به الانحراف بولايات المنظمات الدولية العاملة في ميدان عدم الانتشار أو تغييرها. والرسالة الجلية لجلسة اليوم هذه هي أننا نتشاطر هدف حماية المجتمع الدولي من النتائج الكارثية المحتملة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الكابوس الأكبر المتمثل في الجمع بين أسلحة الدمار الشامل

والإرهابيين. وهذا هو السبب في أنه ينبغي لنا أن نعمل معا لتعزيز ذلك الجهد الدولي والاستفادة على خير وجه من موارد كل منا. وسيكون عدم التعاون تبديدا للموارد وقصرا في النظر. ولكننا إذا وضعنا قلوبنا بحق في عملية تعاون مثمرة، يمكن أن يحدث ذلك الآن فرقا هائلا.

السيد فوتو – برناليس (بيرو) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي سيدي، أن أهنئكم ووفدكم بعقد جلسة اليوم بشأن مسائل ذات وزن دولي كبير، وأهمية دولية: التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية في تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

وكان اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) معلما بارزا في مجال عدم الانتشار. وتبرهن التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار على التزام الدول بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، وتبين جهودها لكفالة عدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي عناصر من غير الدول.

وبتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، أوضح القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) أن الدول التي قدمت تقاريرها ما زالت توجد لديها فجوات في تشريعاتها وأوجه قصور في التنفيذ ولهذا يلزم بذل جهود جديدة لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود هنا أن أشيد بالسفير بيتر بوريان لما يضطلع به من أعمال، بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويدرك وفدي تمام الإدراك الصعوبات التي تواجهها دول عديدة في تقديم تقاريرها، أو في اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية. ولهذا ينبغي أن تواصل اللجنة كامل دعمها لتحقيق تلك الأهداف. وينبغي أيضا للبلدان التي تتوفر لديها خبرات أكبر وقدرة على تقديم المساعدة أن تساند تلك المهمة.

وأدت تلك الحالة إلى التعزيز المكثف لتنفيذ القرار عن طريق تنظيم عدد من الحلقات الدراسية الإقليمية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استضافت بيرو، كمثال على التزامها فيما يتعلق بمسألة أسلحة الدمار الشامل، واحدا من الأحداث المتصلة ببلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. واشترك في استضافة الحلقة الدراسية الاتحاد الأوروبي وحكومة إسبانيا، ودعمتها إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم، ونزع السلاح، والتنمية الذي يوجد مقره في ليما. ونحن نوصي بهذه الأنشطة نظرا للنتائج التي تم الحصول عليها من حيث تشاطر الخبرات والمساعدة. ويحظى اشتراك المنظمات دون الإقليمية والإقليمية أيضا بعظيم التقدير.

واسمحوا لي أن أشير إلى أن التقدم المحرز في مجال التعاون بين اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويرحب وفدي بالمساعدة التي يمكن أن تقدمها هاتان المنظمتان وغيرهما في تنفيذ القرار ١٥٤٠ في إطار ولاية كل منها، إلا أن هذا الدعم ينبغي أن يكون على أساس كل حالة على حدة. ونحن على ثقة بأن أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، والتعاون المقدم من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية سيسهمان في توجيه وحفز الدول في مجال تعزيز عملياتها لعدم الانتشار.

وأخيرا أود أن أكرر تأكيد اقتناعنا بأنه ينبغي أن تقترن مبادرات عدم الانتشار، التي نؤيدها تمام التأييد، بإجراءات فعالة بشأن مسائل نزع السلاح. ويلزم إحراز تقدم في المجالين كليهما إذا كنا نعتزم بحق بناء عالم أكثر سلامة، والحد من انتشار التهديدات التقليدية.

السيد فربيكي (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): ترحب بلجيكا بتنظيم هذه المناقشة المفتوحة اليوم. ونرحب، سيدي

الرئيس، بإسهام بلدكم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في ذلك المجال. وتؤيد بلجيكا البيان الذي سيدلي به بعد قليل زميلنا ممثل ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي.

بعد أن اعتمدت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ لبرنامج العمل الخامس، ستمكننا مناقشة اليوم من أن نجري تقييما لواحد من العناصر الرئيسية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل: وهو ضرورة تعزيز التعاون وزيادة التنسيق على النحو الأمثل بين مختلف المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال. والواقع أن أعمال المنظمات الدولية في هذا المجال امتداد لالتزام كل من دولنا بإنشاء آليات فعالة لمراقبة الصادرات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وكان القرار ١٥٤٠ أول قرار رسمي لمجلس الأمن وصف الانتشار بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين. وفي حين أكد القرار مجددا على دعم الصكوك الحالية المتعددة الأطراف، نص أيضا على التزامات جديدة فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وبخاصة فيما يتصل بالعناصر من غير الدول.

وفي الوقت الذي قدمت فيه دول عديدة تقاريرها الوطنية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ إلى اللجنة المنشأة عملا به، لم يصل بعد عدد كبير من الدول إلى هذه المرحلة. وعلاوة على ذلك، لا يعني تقديم تقرير تلقائيا أنه قد تم الوفاء بجميع الالتزامات المتعهد بها بموجب القرار. وقد كان القرار إيذانا ببدء عملية، وتنفيذ تلك العملية مهمة طويلة الأجل ستقتضي بذل جهد متواصل.

وبلجيكا عازمة على تقديم الدعم إلى البلدان التي تواجه صعوبات في وضع الترسانات الإدارية والتشريعية اللازمة لتنفيذ القرار. وقد عملت بلجيكا، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى، مع مختلف المنظمات الدولية التي هي عضو فيها لكفالة الاتساق بين ما تتخذه تلك المنظمات من إجراءات بالاستفادة من الدروس المستخلصة لكل منها، مما يبدو ضرورة واضحة. وما زالت كفالة الاستخدام الأمثل للمهارات الخاصة لكل منظمة تشكل تحديا علينا أن نواصل السعي للتصدي له باستمرار.

وتؤكد استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على المسؤولية الجماعية للدول عن مكافحة الانتشار. وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي العديد من الخطوات للتشجيع على تقديم التقارير الوطنية، ويعقد حلقات دراسية إقليمية بشأن تنفيذ القرار، ويدعم برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بتقديم المساعدة والتعاون ومختلف المشاريع الرامية إلى تنفيذ اتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.

وأخيرا، تود بلجيكا أن تذكّر بجدوى بناء الجسور بين مختلف نظم مراقبة الصادرات التي يمكن الاستفادة من خبرتها، وتجربتها، ودرايتها. وعلى الرغم من وجوب احترام استقلالية كل صك من الصكوك، فإن تعاضد مختلف الاتفاقيات والنظم يمكن أن يُسرِّع من وتيرة التقدم صوب وضع نظم قانونية وطنية فعالة.

نانا إفاه – أبنتنغ (غانا) (تكلم بالانكليزية): في المستهل، أود تهنئتكم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة، نظرا لما للمسألة من أهمية بالنسبة لجوهر الولاية المنوطة بمجلس الأمن، أي صون السلم والأمن الدوليين.

أود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام تاناكا على العرض الذي قدمه، كما أشكر ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، و المنظمة العالمية للجمارك على إحاطاتهم الإعلامية.

وعلى الرغم من أن إصرار المجتمع الدولي على التغلب على آفتي الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل قد أثمر بعض النتائج المتواضعة، فإنه فشل في التخفيف من

الشواغل إزاء ذلك التهديد الأكثر خطورة على السلم والأمن العالميين. وقد اشتدت المخاوف من حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها بالنظر إلى تزايد الاهتمام بالبرامج النووية المدنية حاليا.

وعلى ضوء هذه الخلفية، فإن وفد بلدي يعتبر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وثيقة تاريخية تعالج تحديا كبيرا للأمن العالمي في القرن الحادي والعشرين. وعلى الرغم من أن القرار ليس بالبلسم الشافي لاحتواء خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنه يسعى لسد ثغرة خطيرة من خلال منع حصول أطراف فاعلة من غير الدول على هذه الأسلحة.

ولا يمكن تحقيق المكاسب القصوى التي يتوخاها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلا من خلال الامتثال لأحكامه وتنفيذها. وبعد مضي ثلاث سنوات من عمر اللجنة المنشأة عملا بالقرار، قطعت هذه اللجنة خطوات كبيرة في الاضطلاع بمسؤوليتها الجسيمة. ومن خلال برامج اللجنة المعنية بالتوعية ومشاركتها في حلقات عمل وحلقات دراسية، قامت بتنبيه المجتمع الدولي إلى القرار، وزيادة وعيه بأهميته، وشجعت البلدان على الوفاء بالتزاماتها ومساعدتها على ذلك. وقد أدت جهود اللجنة إلى عوائد إيجابية، إذ قدم حوالي ١٣٥ من البلدان تقاريرها الأولى وصُنف ٨٥ بلدا على أنها توفر معلومات إضافية. ومع أننا نرحب بذلك التطور الإيجابي، ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن القرار يحظى بتأييد عالمي، وأنه اتُخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي يُلزم جميع الدول الأعضاء بالامتثال التام والكامل لأحكامه. وبالتالي، ينبغي ألا نتوقع أو نقبل ما هو أقل من الامتثال العالمي.

وبعد أن أقررنا بنجاح برنامج عمل مفصل، فإننا نرى أن عام ٢٠٠٧ ينبغي أن يكون عام التنفيذ إذا كنا نرغب في إحراز تقدم كبير. وبالنظر إلى الجهود الجبارة التي ما زال يتعين بذلها، من الحيوي أن تعتمد اللجنة استراتيجيات تعزز ما يبذل من جهود للاضطلاع بولايتها.

وبينما تواصل اللجنة بذل جهود لكفالة تقديم جميع الدول الأعضاء للتقارير الأولى، فإننا نرى بصراحة أنه لا بد من تركيز القدر ذاته من الاهتمام على مسألة التنفيذ، لأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يفتقر أيضا إلى التنفيذ من جانب البلدان مع تفاوتها في ذلك. وحقيقة الأمر، فإن جوهر القرار ينص على كفالة اتخاذ الدول لإجراءات مؤسسية ملائمة لمعالجة التهديد المتمثل في حصول أطراف فاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وما لم نركز اهتمامنا على تنفيذ القرار، فقد يظل مجرد حبر على ورق، لا سيما وأن الدول تبذل أدنى الجهد في ما يتعلق بالامتثال، بينما نحقق تحسينات ضئيلة في المراقبة العالمية لانتشار أشد الأسلحة فتكا في العالم. ولكن، بالنظر إلى المجموعة الكاملة للعناصر المعنية بالمراقبة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتفاوت الموارد بين الدول، سنكون أول من يُقر بأن تحقيق ولو مستوى عالمي مرض في التنفيذ سيستغرق سنوات، إن لم يكن عقودا.

وتحقيق نموذج المراقبة الدولية لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها إلى أطراف فاعلة من غير الدول يتطلب وضع استراتيجية تتصدى للتحديات الحالية بغية رفع القيود التي تحول دون تحقيق العالمية. وقد سلم القرار بتلك الحقيقة وأوجد أدوات ينبغي استخدامها بصورة فعالة لتحقيق ذلك الهدف، من قبيل تقديم المساعدة إلى الدول الأقل حظا. غير أن وفد بلدي على اقتناع تام بأنه على الرغم من الجهود الدؤوبة للجنة ١٥٤٠، فإنها، بولايتها الحالية، تفتقر إلى القدرة على تقديم المساعدة المطلوبة لتحقيق الهدف الأسمى، المتوخى على الأمد الطويل، المتمثل في التنفيذ الكامل لجميع أحكام القرار من قبل الدول كافة. وستحتاج اللجنة إلى دعم المنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي لديها الخبرة التقنية في

ذلك المجال، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمنظمة العالمية للجمارك. وقد اعترف القرار بذلك العامل الحاسم عندما دعا، في جملة أمور، إلى تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية بشأن هذه المسألة. وبالتالي، يسرنا أن نلاحظ أن برنامج العمل الجديد للجنة قد أعطى أولوية لتلك العلاقة.

ودور اللجنة كغرفة مقاصة لتقديم المساعدة ينطوي على أوجه قصور بالغة ينبغي معالجتها من خلال شراكة نشطة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما أن هذه الأخيرة تقدم أيضا المساعدة إلى الدول بشأن منع وقوع المواد النووية والتكنولوجيات المتصلة بها في أيدي أطراف فاعلة من غير الدول، وتقدم استشارات قانونية وتقنية إلى الدول بشأن الامتثال للصكوك الدولية المعنية بتعزيز الحماية من الإرهاب النووي وتنفيذها. ومرة أخرى، فإن نظام اللجنة للضمانات لم يوفر قدرا من الأمن في حد ذاته فحسب، بل إن جهوده لمعالجة مسألة السلامة والأمن – لا سيما التدابير الأمنية المتخذة بموجب اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية – عززت مراقبة المواد والمرافق النووية. وعلاوة على ذلك، تنظر الوكالة في إمكانية تقديم مساعدة تشريعية لدعم الدول في سن قانون نووي شامل ينظم مجموعة من تدابير المراقبة، بما فيها، الضمانات النووية والحماية المادية، مما يشكل التزاما أساسيا بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومن الضروري أيضا تعزيز العلاقة الحالية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في نطاق الجوانب المتعلقة بالأسلحة الكيميائية بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتمتع المنظمة بتجربة وخبرة هائلتين مما قد تكون له فائدة جمة للجنة ولتنفيذ القرار. كما يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقديم المساعدة في مجال التحقق من تنفيذ الدول لالتزاماتها من خلال زيارات ميدانية يقوم بها خبراؤها إلى البلدان.

وفي هذا الإطار، يمكن للجنة ١٥٤٠ أن تستفيد أيضا من خبرة المنظمة العالمية للجمارك وما لديها من معلومات مجدية عن أفضل الممارسات في مجال الجمارك، والسلع المزدوجة الاستخدام، ومتطلبات التصنيف، وكيفية تحقيق أهداف عدم الانتشار على الوجه الأمثل دون التأثير سلبيا على التجارة العالمية.

ويرحب وفد بلدي أيضا باعتراف اللجنة بضرورة إقامة شراكات وثيقة مع منظمات إقليمية، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الكاريبية، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي. فلدى تلك المؤسسات الآليات المناسبة لتعبئة الموارد لتنفيذ الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مثل فرض الضوابط على الحدود والشبكات المالية غير المشروعة، في السياق الإقليمي. وبالنظر إلى ما تتميز به تلك المنظمات من سمات خاصة، فإنها قادرة على إيجاد وسائل تتسم بقدر أكبر من الفاعلية وتتصل بالسياق للوفاء بالتزامات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بدلا من مجرد نقل تدابير من دول ذات قيم وثقافات مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه الهيئات أن تدرج مسألة تنفيذ القرار في خططها الإقليمية، وبالتالي تعزيز الامتثال العالمي له من قبل جميع دول المنطقة. وإذ نؤيد المشاركة مع بعض تلك الهيئات، فإننا ندعو اللجنة إلى توسيع نطاق هذه الشراكات لتشمل مجموعات إقليمية أخرى.

وأخيرا، ستكون الأشهر المقبلة حاسمة بالنسبة للجنة، لأن التقرير الذي ستقدمه إلى المجلس في نهاية ولايتها سيحدد ما إذا كانت جهودها تفي بالتوقعات العامة للمجتمع الدولي. غير أن نجاحها سيمثل أيضا التزام الدول الأعضاء بالتقيد بالتزاماتها. وينبغي أن نتضافر في العمل بشكل جماعي لنُبعد أخطر أسلحة العالم عن أيدي أخطر الأفراد والجماعات فيه. وهذا تحد ينبغي أن نحاول التغلب عليه إذا كان سيقدر

لنا أن ننقذ البشرية من كارثة ذات أبعاد غير مسبوقة ولا يمكن تصورها.

وأخيرا، نعرب عن تأييدنا لمشروع البيان الرئاسي الذي تكرم وفد الرئيس بإعداده.

السيد جني (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أعرب باسم وفدي عن تقديرنا لكم يا سيدي الرئيس على عقدكم هذه المناقشة المفتوحة. ويشعر وفدي أيضا بالامتنان لحضور السيد تاناكا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، ولحضور الممثلين رفيعي المستوى عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية.

من الحقائق الثابتة أن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها خطر واقعي للغاية. ويتضاعف حجم التهديد الذي تمثله هذه الأسلحة لأنها يمكن أن تقع في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. ويمكن أن يسهم استمرار وجود أسلحة الدمار الشامل في اقتناء هذه الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

وقد اتخذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ظل افتقار النظم السابقة للمعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل تفتقر إلى العالمية وصممت للتعامل مع كيانات لها طابع الدول فحسب. ومن ثم وجدها البعض غير فعالة في التصدي للتحدي الذي تشكله جهات فاعلة من غير الدول. وتمثلت مهمة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لذلك في معالجة هذه الثغرة. وكما يتضح من الفقرة ٥ والفقرة ٨ منه، لم يكن القصد من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلا أن يكمل ويعزز المعاهدات التي تم التوصل إليها عن طريق التفاوض متعدد الأطراف، بدلا من أن يحل محلها أو يلغيها.

ويذكّرنا هذا بأنه في أثناء عملية اعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أعرب البعض عن مخاوف من أن مجلس الأمن قد اتخذ لنفسه دورا تشريعيا يملي من خلاله القوانين المحلية على الدول الأعضاء ويفرض التزامات بعدم الانتشار خارج نطاق عملية التفاوض التقليدي المتعدد الأطراف. لذلك يجب أن نعمل على إقرار صك قانوني دولي تفاوضي متعدد الأطراف يتصدي بشكل دائم للفجوة التي يملؤها هذا القرار بصفة مؤقتة.

ويتعلق أحد التحديات الأساسية التي تواجهنا بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام الرئيسية لهذا القرار، التي قد يلزم لأجلها إصدار تشريعات وطنية واتخاذ تدابير لوضعها موضع التنفيذ. وبالنسبة لغالبية الدول، يلزم أيضا وجود درجة معينة من الدراية التقنية والقانونية، فضلا عن القدرة بصفة عامة. وفيما يتعلق بهذه النقطة، يجب أيضا ألا يغيب عن الذهن أن القدرة على الوفاء الدول بالتزاماتها لا يتعلق فقط بالقدرات العامة للدولة، بل يتعلق أيضا بالأولويات الوطنية. وقد كان تركيز اللجنة بصفة رئيسية لمدة ثلاث سنوات تقريبا منصبّا على تشجيع شرط الإبلاغ. ومع ملاحظة أن الإبلاغ مهم بالفعل لتوفيره خط أساس للتحليل، فهو ليس بالهدف من القرار. ذلك أن النقطة الرئيسية تتمثل في التنفيذ الكامل لأحكام القرار.

وبالنسبة للبلدان النامية التي تعاني من الموارد المحدودة وكثير من الأولويات الأخرى الملحّة بنفس القدر، يمكن أن يكون عبء الإبلاغ بمختلف أشكاله أكثر مما تحتمل طاقتها. ومن ثم فقد حان الوقت لتركز اللجنة بدرجة أكبر على مرحلة التنفيذ. وينبغي أن يوضع التعاون بين المجلس ولجنته وبين المنظمات الدولية المتخصصة في إطار مساعدة الدول على بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها على نحو مستدام.

وتوجد المشاكل المرتبطة بالتنفيذ على الصعيد الوطني. وفي معظم الحالات، تنبع هذه المشاكل من صعوبات تقنية تواجهها الدول الأعضاء. وينبغي لذلك أن تركز اللجنة على البرامج التي تعزز القدرات الوطنية لهذه البلدان، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة في مجال حظر أسلحة الدمار الشامل.

والتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هدف طويل الأجل وعملية مستمرة. وسوف يتطلب الجهود المستمرة والصبر والحوار والتعاون والمساعدة. ونتيجة لذلك، نرى أن التعاون الدولي المتواصل ضروري لتحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومقاصده.

ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي مكلفة بضمان تنفيذ هذا القرار، مهيأة بشكل جيد لتعبئة جهود عدم الانتشار بشكل فعال وتنسيقها بالتماس الدعم والمساعدة من مختلف المنظمات الدولية المتخصصة في تنفيذ ولايتها. ومع أنه لا توجد في الوقت الحالي شراكات موضوعية بين تلك المنظمات واللجنة، يمكن استقصاء هذه الإمكانية في المستقبل.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن يصل مجلس الأمن واللجنة بالميزات النسبية للمنظمات الدولية المتخصصة إلى الحد الأمثل. ومن شأن هذه الشراكة تعزيز التعاون العملي، وتفادى الازدواجية، وتشجيع فعالية التكلفة، وتقوية تلاحم الجهود وزيادة الاستخدام الفعال للموارد والدراية الفنية.

وفي مجالات الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية وما يرتبط بها من مواد، ينبغي أن تواصل اللجنة تعاونها مع أمانتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. فلدى المنظمتين في مجال عمل كل منهما وولايتها برامج لبناء قدرات الدول ذات صلة مباشرة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فهما، على سبيل المثال، تحتفظان بسجلات لحالة تدابير التنفيذ الوطني للدول الأطراف بالنسبة لنظام كل منهما. ومن المؤسف مع ذلك أننا لا نملك منظمات مماثلة في مجال مكافحة العوامل البيولوجية الخطرة، نظرا لعدم الاتفاق بعد على نظام للتحقق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

ومن جانبنا، في تنفيذ الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تواصل إندونيسيا في تعزيز تدابيرها الوطنية للتنفيذ بما فيها تشريعاتها الوطنية وتعزز التعاون على كلا الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. كما نعمل عن كثب مع المنظمات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عقدت إندونيسيا في العام الماضي اجتماعات للسلطات الوطنية في آسيا. وعلى الصعيد الثنائي، تضطلع إندونيسيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمجموعة من برامج التدريب على نظامنا الخاص بالاستجابة الطارئة في حالة إطلاق عوامل كيميائية خطيرة سواء بشكل مقصود أو عفوي. إضافة إلى ذلك، تواصل إندونيسيا تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمان النووي والضمانات النووية. ونظرا لعدم وجود نظام دولي للتحقق فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تعقد إندونيسيا واستراليا حلقات عمل إقليمية سنوية، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية.

وأخيرا، ونحن نسعى في سبيل مبادرة لعدم الانتشار، لا ينبغي أن نغفل عن مسألة نزع السلاح. ولدينا اعتقاد بأن الضمان الوحيد لاستئصال الخوف الناشئ عن احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها هو القضاء الكامل على تلك الأسلحة، لأن تلك هي الطريقة الوحيدة المضمونة للحيلولة دون حصول الجهات الفاعلة من

غير الدول عليها. وعليه فإننا نكرر مناشدتنا جميع الدول أن تعمل من أجل بلوغ هذا الهدف الأساسي.

السيد أرياس (بنما) (تكلم بالإسبانية): أود أن أنضم إلى الذين سبقوني في تهنئتكم ووفدكم يا سيدي الرئيس على إدارة سلوفاكيا القديرة لأعمال مجلس الأمن خلال شهر شباط/فبراير. وتتجلى هذه المقدرة في حسن توقيتكم لعقد هذه المناقشة المفتوحة عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد ترأّس وفد سلوفاكيا بنجاح ملحوظ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأعرب أيضا عن امتناني لحضور ضيوفنا المدعوين ومشاركتهم.

اتخذ مجلس الأمن في السنة الماضية خطوة هامة نحو الوفاء بالتزامه بصون السلم والأمن الدوليين، بتمديد ولاية اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لسنتين أُخريين، مقرا بذلك أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن. وقد أعطى المجلس بذلك زخما عمليا للأحكام المتصلة بتنفيذ الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار، المحددة سابقا في مجموعة من الصكوك القانونية المعنية بعدم الانتشار، وفي المؤتمرات المعنية بتلك المسألة، التي دعت، علاوة على ذلك، إلى تكثيف التعاون فيما بين الدول الأطراف فيها.

وبنما، التي تعتمد تنميتها الاقتصادية على التدفق السلس للتجارة الدولية، ترى أنه لا يمكن الفصل بين السلام والأمن في السياق الدولي الحالي للعولمة: فالاعتداء على بلد واحد اعتداء على جميع البلدان. ولهذا، فإن التعاون أساسي لنجاح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتنفيذ هذا القرار أوجد عملية تفاعل بين مجلس الأمن والدول الأعضاء، الملزمة بتقديم تقرير إلى المجلس عن امتثالها لأحكام القرار. وفي رأينا أن هناك مجالا واحدا يثير الإشكالية هنا: فمن بين متطلبات القرار إنشاء أنظمة وطنية للرقابة على الصادرات من المواد، والمواد الخام، والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وهذا ما يشكل تحديا لمؤسسات الدولة غير المجهزة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ونلاحظ الجهود التي يجب أن تبذلها البلدان الصغيرة الساعية إلى القيام بواجبها الجماعي، لكنها تفتقر إلى الموارد المؤسسية والمادية والبشرية الكافية، لتنفيذ ذلك سريعا. ولهذا، فإننا نقدّر المساعدة التي تقدمها اللجنة إلى الدول بصورة غير مباشرة، عبر أفرقة خبرائها، في صياغة واعتماد تشريع وطني لبلوغ تلك الغاية. ونرحب ترحيبا خاصا بفكرة عقد حلقات دراسية للتوعية حول هذه المسائل وما يتصل بها، بالمشاركة مع المنظمات الإقليمية. وينبغي لهذا التعاون أن يتواصل ويعزز؛ لأنه سيقيم علاقة جديدة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الأطراف، التي يمكن أن تسهم في هذا الالتزام المشترك، كل في مجال مسؤوليته الخاصة.

ولا يفوتني اليوم أن أشارك الأعضاء الآخرين في تناول جانب آخر من عدم الانتشار. ففي عصر العولمة الذي نعيشه، من الأمور المصطنعة والخطيرة تجزئة التهديدات. وبنما ضمن الأغلبية الساحقة من الدول التي لم يخطر لها أبدا أن تنظر يوما في خيار تصنيع أسلحة الدمار الشامل أو الحصول عليها؛ إذ سيكون ذلك مناقضا لأولويتنا المتمثلة في النهوض بالتنمية الوطنية في سياق من السلام والأمن وسيادة القانون. والواقع أن بنما دولة مجردة من السلاح، وقد حلّت جيشها وفقا لولاية دستورية.

لكن جميع البلدان تعاني بلاء إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وانتشارها. وكما قال الأمين العام السابق كوفي عنان، فيما يرى بعضهم أن الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل هما التهديد الرئيسي

للسلم العالمي، يرى آخرون أنهم يواجهون التهديد الفوري من الأسلحة الصغيرة المستخدمة في الصراعات الداخلية. ولا تزال هناك حاجة إلى استجابة متعددة الأطراف وفعالة للخطر الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السلام.

السيد مانتوفاني (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن تقديري العميق للفرصة المناسبة التي تتيحها هذه المناقشة المفتوحة لكي نناقش دور المنظمات الدولية في دعم تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

وأهمية الحؤول دون وصول الأطراف من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها والمواد المتصلة بها، للسلم والأمن الدوليين معروفة على نطاق واسع، ولا تحتاج إلى أي توضيح إضافي. ووفقا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٣، المعنية بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، تقف إيطاليا في طليعة جبهة مكافحة التهديد المتمثل في إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على تلك الأسلحة الفتاكة، وهي تقدم دعما ثابتا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي منح هبة قدرها ٠٠٠ ١٩٥ يورو لدعم تنفيذ ذلك القرار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفي أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهذه الأخيرة كانت أيضا بين أولويات الاتحاد الأوروبي في مجال عدم الانتشار في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩. وسأترك لرئاسة الاتحاد الأوروبي، التي تؤيد إيطاليا ملاحظاتها تأييدا كاملا، أن تتكلم بالتفصيل عن التعاون بين مجلس الأمن والاتحاد في هذا المجال.

وبعد ثلاث سنوات على اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمّا يتم التغلب بعد على خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا تزال عدة دول تواجه صعوبات في وضع التشريعات والأحكام التقنية المطلوبة موضع التنفيذ. حقا، يتعين أن تكون الاستجابة للطابع المعقد لتحديات الانتشار شاملة، وأن تنطوي، بين أمور أخرى، على سلامة المواد الثنائية الاستخدام وأمنها، وعلى أنظمة فعالة لرقابة الصادرات والحدود، ومنع الاتجار والسمسرة غير المشروعين بهذه المواد.

وعلى تلك الخلفية، يجب أن نستفيد استفادة كاملة من خبرات المنظمات الدولية العاملة في القطاعات النووية، والكيميائية، والبيولوجية وتلك المتصلة بالقذائف. إذ يمكن لها أن تقدم للدول المساعدة التي قد تحتاج إليها. ولتحقيق ذلك، ووفقا لأحكام القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، يتعين التطلع إلى شبكة تعاون متعدد الأطراف. ويمكن لمجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – التي تقودونها بفعالية، سيدي الرئيس – أن يقوما بدور مساعد.

ونعتقد أنه ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على المناقشة الحالية. كما ينبغي للجنة القرار ١٥٤٠ أن تتطلع، كما بدأت تفعل، إلى عقد اجتماعات دورية، على شكل مناقشات مواضيعية معدة مسبقا كما هو مطلوب، مع المنظمات الدولية المعنية، لتطوير الروابط، وتجميع الموارد وتسهيل تطابق طلبات المساعدة من الدول مع برامج التعاون المتوافرة لدى المؤسسات الدولية.

وفيما نرحب بالعروض التي سبق أن قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة العالمية للجمارك، نرى أنه من الضروري إشراك المنظمات الدولية الأخرى الناشطة في المجالات الواقعة في نطاق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى الحماية المادية والتعامل الآمن مع العوامل البيولوجية المسببة للأمراض، وتعزيز الآليات الوطنية المشرفة على نقل

المواد الحساسة ذات الاستخدام المزدوج، وتدعيم الجهود الرامية إلى إنفاذ القانون لتعطيل الشبكات غير المشروعة التي اعتادت أن تمول الانتشار.

والمسائل الموضوعية تأتي غالبا إلى جانب المسائل الإجرائية. لهذا نعتقد أنه قد يكون المفيد للجنة القرار ١٥٤٠ أن تتفق على جدول زمني للاجتماعات مع المنظمات الدولية المعنية، وأن تعد معها قائمة بمراكز اتصال تكون مسؤولة عن برامج المساعدة.

وختاما، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا أنه يمكن لمجلس الأمن وأعضائه أن يعتمدوا على التزام إيطاليا الثابت ودعمها القوي في الجهد المشترك لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل سلوفاكيا.

تؤيد سلوفاكيا البيان الذي سيلقيه بعد قليل ممثل ألمانيا الدائم باسم الاتحاد الأوروبي. وهذا ما يجعلني أقتصر بياني على الملاحظات التالية.

يسر وفد بلدي أن يلاحظ أن هناك وعيا متناميا لأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للأمن العالمي والإقليمي، وللأمن القومي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومنذ اتخاذ ذلك القرار، أحرز تقدم ملموس في تنفيذ أحكامه في مناطق مختلفة. وفي الوقت نفسه، ندرك أنه لا تزال هناك تحديات يجب معالجتها لتحقيق التنفيذ الكامل لجميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جميع أرجاء العالم.

ويلاحظ وفدي وهو يشعر بالارتياح أن مجلس الأمن نجح، من خلال الدعم الذي تقدمه فرادى الدول الأعضاء والمانحون والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية، في إحداث زخم قوي في عملية التنفيذ، لا بد أن يتم استخدامه الآن لتعزيز رد عالمي، من خلال اتخاذ المزيد من التدابير العملية، على التهديد المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وبالتالي، لئن كان عام ٢٠٠٦ قد هيمنت عليه الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإننا نؤمن إيمانا قويا بأنه لا بد لمجلس الأمن أن يركز هذا العام على ضمان إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) وفي تيسير التعاون وتبادل المعلومات بشأن التجارب الوطنية وأفضل الممارسات في الوفاء بمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراءات الإضافية التي يجب أن تتخذها الدول وبالمساعدة التقنية اللازمة والمعروضة.

إن وفدي مقتنع بأنه لا بد من دعم أنشطة التوعية بإستراتيجية سليمة بشأن المساعدة يتعين وضعها وتنفيذها في الأجل الطويل. وتشكل المساعدة التقنية إحدى القضايا السائدة في سياق تفاعل مجلس الأمن مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتود سلوفاكيا أن تشدد على أن التعاون الواسع مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في بناء القدرات وتقديم المساعدة يشكل أمرا جوهريا في المعالجة الفعالة لهذه المسألة. وهنا نرى أنه يمكن للإسهام الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات المعنية بتلك الجهود أن يحدث فرقا حقيقيا في تعزيز عملية التنفيذ.

ولتلك الأسباب، تشعر سلوفاكيا بالامتنان لحكومتي ألمانيا والنرويج على تنظيمهما، مع مجلس الأمن، حلقة عمل للدول المانحة بشأن المساعدة التي تقدم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من المقرر أن تعقد في نيسان/ابريل هذا العام في نيويورك.

ووفدي يقدر تقديرا كاملا عروض المساعدة التي قدمتها بصورة مباشرة العديد من المنظمات والترتيبات الدولية ويعترف بأن هيئات أخرى مثل تلك الهيئات تقدم مساعدة تتسم بأهمية كبيرة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونظرا لأن هذه هي الفرصة الأولى التي تتاح لمجلس الأمن للاجتماع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية بعد أن قرر المجلس تمديد ولاية لجنة ١٥٤٠ في نيسان/ابريل ٢٠٠٦، فإننا نود أن نشكر تلك الهيئات على المعلومات المستكملة والمفصلة عن أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونود أن نؤكد على أن التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الانتشار تبقى بالدرجة الأولى من مسؤولية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يمثل، في نهاية المطاف، عملا ومسؤولية وطنية. وبالتالي فإن سلوفاكيا ترى أن أهمية الملكية الوطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد تبرز بشكل أفضل في خطط العمل الوطنية أو خرائط الطريق لبلوغ ذلك التنفيذ الكامل. ونرى أن خطط العمل الوطنية لا تساعد بشكل أفضل على تحديد أولويات الخطوات المفضية إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فحسب، بل يمكن أيضا أن تساعد البلدان المانحة والبلدان التي تقدم المساعدة، على تحديد المجالات التي يكون فيها تقديم المساعدة لازما أو مطلوبا.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشدد على الأهمية التي يوليها بلدي لضرورة اتخاذ نهج شامل ومنتظم نحو تنفيذ جميع جوانب ومتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونؤمن أن ذلك النهج يمكن أن يرتب لإنشاء نظام كاف للحماية ولمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيدين الوطني والدولي.

وأخيرا وليس آخرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن شكري لجميع أعضاء مجلس الأمن على إسهاماتهم ومشاركتهم الفعالة في إعداد نص البيان الرئاسي الذي يؤكد على تصميمنا على تعزيز المزيد من التعاون المتعدد الأطراف نحو التنفيذ الكامل للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

أستأنف الآن مهامي بوصفي رئيس مجلس الأمن.

المتكلم التالي ممثل ألمانيا، وأعطيه الكلمة.

السيد ماتوسيك (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ فضلا عن جمهورية مولدوفا.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مثل القذائف التسيارية، يشكل تهديدا متزايدا للسلام والأمن الدوليين. ومع أن أنظمة المعاهدات الدولية وترتيبات مراقبة الصادرات أدت إلى إبطاء انتشار تلك الأسلحة ونظم إيصالها، فإن عددا من الدول سعى أو يسعى لصنع تلك الأسلحة. وخطر حصول الإرهابيين على المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو المواد الانشطارية ووسائل إيصالها يضيف بعدا جديدا حرجا إلى ذلك التهديد.

وبالتالي، فإن التصدي لهذا التحدي يشكل عنصرا محوريا للعمل الخارجي الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي. ويتمثل هدفنا في منع انتشار البرامج التي تبعث القلق على نطاق العام ومنعها وكشفها، وحيثما أمكن، القضاء عليها.

وإزاء هـذه الخلفيـة علـى وجـه الخـصوص يعتـرف الاتحـاد الأوروبي اعترافـا كـاملا بأهميـة قـرار مجلـس الأمـن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصـفه صـكا دوليـا هامـا. وهـو القـرار الأول الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن للتـصدي بطريقـة متكاملـة وشاملة لتلك الأسلحة ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

إن الاتحاد الأوروبي مصمم على تقديم الدعم الكامل لمجلس الأمن وللجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بـالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مـسعاهما لبلـوغ أوسـع تنفيـذ ممكـن لمتطلبـات القرار.

ويعتـرف الاتحـاد الأوروبي اعترافـا كـاملا بـالجهود الدؤوبة التي تبذلها اللجنة المنشأة بموجب هذا القرار في تقديم التوجيـه إلى الـدول بـشأن إعـداد وتقـديم التقـارير الوطنيـة والتنفيــذ الكامــل لالتزاماتهــا في إطــار القــرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وأود أن أوضــح أنــه علــى اللجنة أيضا، في القيام بذلك العمل، أن تأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتها الخاصة نحو الدول التي تحتاج إلى المساعدة.

إننا درك إدراكا كاملا أن قدرات اللجنة ليست غير محدودة وأن تقديم التوجيه الإضافي والمساعدة أمر ضروري. ويمكـن تقـديم المـساعدة مـن جانـب الـدول ولكـن يمكـن أن تقـدمها أيـضا المنظمـات الدوليـة. ويقـدر الاتحـاد الأوروبي تقديرا كبيرا العمل الهام لدعم التنفيذ الوطني الذي يضطلع به عدد من المنظمات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمـة حظـر الأسـلحة الكيميائيـة. وينـوه الاتحـاد الأوروبي بالتزام المنظمات الدولية الأخرى بـدعم تنفيـذ القـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مـن خـلال الاضـطلاع بالأنـشطة المناسـبة في إطـار مجالات مسؤولية كل منظمة. وفضلا عن ذلـك، نقـدر الـدعم والإسهامات المفيـدة الـتي تقـدمها المنظمـات غـير الحكوميـة في تنفيذ القرار.

ولا يتجاهــل الاتحــاد الأوروبي الخطــر الــذي تمثلــه أسلحة الـدمار الـشامل ووسـائل إيـصالها والمـواد ذات الـصلة. ولـذلك الـسبب، ومنـذ كـانون الأول/ديـسمبر ٢٠٠٣، وافـق الاتحـاد علـى إسـتراتيجية الاتحـاد الأوروبي لمكافحـة انتـشار أسـلحة الـدمار الـشامل. وتنـشئ إسـتراتيجية منـع الانتـشار أساسا شاملا وقويـا للعمـل المشترك الـذي تـضطلع بـه الـدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهذا يشكل عنصرا أساسيا في العمـل الخـارجي للاتحـاد الأوروبي. وفي هـذا الإطـار، وعلـى أساس تلك الاستراتيجية، يـشارك الاتحاد الأوروبي بالدرجة الأولى في التنفيـذ الفعـال والـشامل للقـرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الـذي يـشكل مركـز تنـسيق لـسياسته بـشأن عـدم الانتـشار. وتـستند اسـتراتيجية الاتحـاد الأوروبي ضـد انتـشار أسـلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى ركائز ثلاث: زيادة فعالية تعدديــة الأطــراف وأدواتهـــا، وتعزيــز بيئــة دوليــة وإقليميــة مستقرة، والتعاون الوثيق مع الشركاء الرئيسيين.

وتهدف هـذه الاسـتراتيجية إلى تعزيـز عمليـات تحديـد ومراقبــة واعتــراض الاتجــار غــير المــشروع بأســلحة الــدمار الـشامل. وهـي أيـضا تعـرض برنـامج مـساعدات للـدول الـتي تحتــاج إلى المعرفــة التقنيــة في ميــدان مراقبــة الــصادرات. والقــرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتـصدى لهـاتين المـسألتين بـشكل رئيسي.

وفي كــل عــام، يعتمــد الاتحــاد الأوروبي قائمــة بالأولويات لتنفيذ استراتيجية عدم الانتشار تلك. ويبرز دعـم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كأحـد أولويـات الـسياسة الـتي يتبعهـا الاتحـاد الأوروبي. ولـذا أضـيف القـرار إلى القائمـة في عام ٢٠٠٥. ولكن، حتى قبل ذلك الوقـت، اضـطلع الاتحـاد الأوروبي، ومــا زال، بعــدد مــن الأنــشطة الراميــة إلى تعزيــز أجهـزة المراقبـة الوطنيـة علـى الـصادرات حيثمـا يتطلـب الأمـر المساعدة. ومدونة التشريعات الواسـعة لـدى الاتحـاد الأوروبي في مجــال مراقبــة الــصادرات، والــدروس المــستفادة وأفــضل

الممارسات التي تم تحديدها خلال استعراض للأقران، توفر للاتحاد الأوروبي أساسا قويا لتمكينه من دعم بلدان ثالثة في تطوير المراقبة الفعالة للصادرات.

وفي عام ٢٠٠٦، عقد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عددا من الحلقات الدراسية والاجتماعات للتدريب على مراقبة الصادرات ولمساعدة الدول التي تحتاج إلى المعرفة التقنية، على غرار الحلقة الدراسية التي عقدت مؤخرا في سان فرانسيسكو في إطار المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفضلا عن ذلك، فإن التعاون وبرامج المساعدة في إطار برنامج المشروع التجريبي للمفوضية الأوروبية في عام ٢٠٠٥، الذي نفذته الوكالة الألمانية لمراقبة الصادرات، وبمساعدة خبراء وطنيين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، جرى الدفع بها قدما في عدد من البلدان. وكل هذه التدابير، بالإضافة إلى تدابير كثيرة أخرى لن أسردها هنا، تسهم في التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأخيرا، وفي عام ٢٠٠٦، اشترك الاتحاد الأوروبي مع إدارة شؤون نزع السلاح، في رعاية وتمويل ثلاث حلقات دراسية إقليمية في إطار نشاط مشترك من جانب جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لدعم التنفيذ الإقليمي للقرار. وقد نظمت الحلقات الدراسية في مناطق واجهت بعض دولها أكبر الصعوبات في تنفيذ القرار. وقد استهدفت الحلقات الدراسية زيادة الوعي بمتطلبات القرار، لا سيما الالتزام بتقديم التقارير الوطنية عن التنفيذ واعتماد التشريعات اللازمة وتدابير أخرى.

وقد تمخضت الحلقات الدراسية عن توصيات ملموسة وشاملة فيما يتعلق بالمتابعة وحددت الاحتياجات الحقيقية للمساعدة. ونعتقد أن تلك الحلقات ساعدت بصفة خاصة في تحديد الاحتياجات الإضافية للمساعدة، حيث أن البلدان التي تحتاج لها فعلا شاركت في تلك الحلقات.

وكانت التوصيات نتيجة لمناقشاتها ومداخلاتها. وسيصغي الاتحاد الأوروبي إلى أصواتها.

وفي إطار المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في بلدان ثالثة، سيواصل الاتحاد الأوروبي التعاون والتنسيق الوثيقين مع الحكومات ذات المصلحة المعنية. ومشاركة تلك الحكومات في تحديد المساعدة المطلوبة شرط هام لنجاح واستدامة التدابير المتخذة. بيد أن الاتحاد الأوروبي سيتعاون تعاونا وثيقا أيضا مع اللجنة ١٥٤٠. فهي مركز التنسيق لتنفيذ القرار. وبالتالي، ينبغي أن يتخذ أي إجراء بالتنسيق الوثيق مع اللجنة لتفادي ازدواجية الإجراءات غير المجدية.

واسمحوا لي أن أختتم بالتشديد مجددا على أن الاتحاد الأوروبي ما فتئ يلتزم بالتنفيذ الكامل للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦). ومع ذلك، فإن عملنا بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لم ينته بعد. ولدينا تصور لما سيكون عليه العالم بعد أن يكون القرار قد نفذ بالكامل. ولكن الطريق إلى هناك ما زال طويلا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيد ماليركا دياز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشيد بكم، سيدي، على عملكم كرئيس لمجلس الأمن خلال شهر شباط/فبراير. وأود أيضا أن أغتنم الفرصة لأنقل تقدير وفد بلدي لوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، وللمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للجمارك، على المعلومات القيمة التي قدموها لنا اليوم.

إن كوبا تدعم بقوة نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة، وتدعم بصفة خاصة القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، تسليما منها بالخطر الذي يمثله مجرد وجودها على البشرية.

وكوبا ليست حائزة، وليس لديها أية نية لحيازة أي نوع من أسلحة الدمار الشامل. وجميع البرامج المرتبطة بالمجالات النووية أو الكيميائية أو البيولوجية في بلدنا، ذات طابع سلمي بحت. وهي تخضع لرقابة دائمة ومشددة من جانب سلطاتنا الوطنية كما تخضع لرصد الوكالات الدولية ذات الصلة.

ولدينا نظام فعال وقابل للتنبؤ وموثوق به لتنفيذ التزاماتنا الدولية على المستوى الوطني كدولة طرف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وقد أعربت كوبا عن قلقها في مناسبات عدة حول نطاق وآثار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالتالي القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وينبغي أن نذكر بأنه نتيجة للضغوط التي مارسها بعض أعضاء مجلس الأمن، تضمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعض الأحكام التي يكتنفها غموض متعمد لكي يتسنى لبعض الدول أن تدعي أنه من خلال اعتماده، فإن الإجراءات التي تم الترويج لها في إطار ما سمي بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، قد أُسبغت عليها شرعية مزعومة من جانب مجلس الأمن. وترى كوبا أنه في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، يمكن اتخاذ إجراءات أحادية الجانب تتعارض مع أحكام أساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مثل حق المرور البريء للسفن والنظام القانوني الذي ينظم أعالي البحار المتضمنة في تلك الاتفاقية.

ونحن نؤكد مجددا رفضنا لأي تلاعب أو تأويل تعسفي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو يهدف إلى استخدامه كإذن مسبق أو تبرير لاستخدام القوة بشكل أحادي الجانب ضد أطراف من غير الدول أو حتى ضد دول قد تتواجد فيها أطراف معينة من غير الدول. وهذا أمر مقلق بشكل خاص في سياق الاتهامات التي يوجهها بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى بعض البلدان على أساس الادعاء بأنها تقوم بتطوير برامج لأسلحة الدمار الشامل.

ومؤتمر القمة لحركة عدم الانحياز المنعقد في هافانا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إذ يأخذ بعين الاعتبار اعتماد القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، فقد أكد على ضرورة ضمان ألا يتعارض أي إجراء يتخذه مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل والمنظمات الدولية المنشأة في ذلك المجال، أو دور الجمعية العامة. وفضلا عن ذلك، حذر رؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في الحركة من الممارسة المستمرة لمجلس الأمن باستخدام سلطته في تحديد المتطلبات التشريعية التي يجب على الدول الأعضاء القيام بها في تنفيذ قراراته، كما هو الحال مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأكدت حركة عدم الانحياز على أهمية أن تقوم الجمعية العامة في إطار شمولي بمعالجة قضية حيازة الأطراف الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، وأن تأخذ آراء الدول الأعضاء بعين الاعتبار.

وتعتقد كوبا أن مجلس الأمن ليس الهيئة الملائمة تماما لقيادة الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه. ولا يرجع ذلك فحسب للسبب الواضح وهو أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التي تعترف بها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتمتع بحق النقض في تلك الهيئة. والأهم من ذلك، إن بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تعارض بشدة المضي قدما في عملية المفاوضات متعددة الأطراف لتحقيق هدف نزع السلاح النووي.

إن كوبا تشاطر القلق إزاء الربط بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. ونؤيد تأييدا تاما جميع الجهود الدولية المشروعة للحيلولة دون حيازة الإرهابيين لهذه الأسلحة ووسائل إيصالها. وتدين كوبا بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وممارساته ووسائله بجميع أشكاله ومظاهرة أينما وقعت ومن ارتكبها بغض النظر عن الدوافع وراء ذلك. ويدين بلدنا كذلك التصرفات أو الأعمال - بغض النظر عمّن يحرض عليها أو يقوم بها - التي ترمي إلى تشجيع أو دعم أو تمويل أو إخفاء أي عمل أو وسيلة أو ممارسة إرهابية.

ولكون الشعب الكوبي هدفا مباشرا للإرهاب منذ انتصار الثورة، فإنه يعاني بصورة مباشرة من العواقب البشعة للأعمال الإرهابية. ومع ذلك، فإن تهديد الإرهابيين باستعمال أسلحة الدمار الشامل لا يمكن معالجته من خلال نهج انتقائي وتمييزي يقتصر على مكافحة الانتشار الأفقي ولا يعير أي اهتمام للانتشار ونزع السلاح الرأسي. إن حظر أسلحة الدمار الشامل والقضاء عليها تماما هو الضمانة الوحيدة لعدم انتشار هذه الأسلحة ولعدم وقوعها في أيدي الإرهابيين، في جملة أمور.

وإذا كان مجلس الأمن يريد حقيقة أن يسهم بفعالية في الكفاح لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبه، فيمكن له أن يتخذ في المستقبل القريب قرارا يلزم جميع أعضائه - لا سيما الأعضاء الدائمين - باتخاذ خطوات فورية نحو تحقيق نزع السلاح النووي تحت مراقبة دولية صارمة وفي إطار زمني محدد.

وختاما، أود أن أشدد على أنّ بلدنا - كما فعل حتى الآن - رغم المخاوف التي أعرب عنها - سيواصل الالتزام الصارم بأحكام القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وفي الواقع، قدمت كوبا لمجلس الأمن، في الإطار الزمني المحدد وبدرجة عالية من التفصيل، التقارير المطلوبة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويؤكد بلدنا مجددا رغبته في الإسهام بأية وسيلة ممكنة في تحقيق التعاون الدولي الصادق، في إطار الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية ذات الصلة، لكي نعالج مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل من جميع جوانبها ولتحقيق هدف حظر تلك الأسلحة على وجه الأرض والقضاء عليها قضاء تاما.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس.

السيد دابكيوناس (بيلاروس) (تكلم بالروسية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، وهي تحديدا، الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

ونتقدم بالشكر لرئاسة سلوفاكيا على عقدها جلسة مفتوحة لمجلس الأمن بشأن تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وكلنا ثقة بأن هذه المناقشة سوف تساعد في تحسين تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية وتعطي دفعة جديدة للتعاون الذي يرمي إلى تسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن. إن انفتاح المجلس وتجاوبه مع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية سوف يساعدان في جعل تنفيذ تدابير المجلس المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل أكثر فعالية وتحقيقا للأهداف.

إن نجاح الجهود الجماعية مرتبط مباشرة بفعالية الأعمال التي تتم على المستوى الوطني. وتدابير منع الانتشار، كالتي تهدف إلى الحماية المادية للمواد الحساسة والضوابط الحدودية، تعتبرها الدول وسائل هامة لضمان أمنها.

إننا نعتبر النظم الدولية لمراقبة الصادرات نظما مفيدة. فالاستراتيجية التي تهدف إلى إدخال المزيد من التطوير على النظم الوطنية لمراقبة الصادرات منصوص عليها في إطار هذه النظم. ومن الواضح أن هناك المزيد من العمل الذي ينبغي القيام به لجعل هذه الآليات واضحة وشفافة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره. ومن خلال تحقيق فهم أفضل لكيفية إدراج بضائع معينة في قوائم المراقبة ولماذا يساعد بعض البلدان على إزالة مخاوفها من الحواجز التجارية التمييزية التي يدعى بأن هذه النظم قد أوجدتها.

وفي مقدور المنظمات الإقليمية التي تعمل على أساس المصالح المشتركة والثقة والتعاون أن تقوم بدور إيجابي في إزالة المخاوف إزاء ما يزعم من أن التدابير المستخدمة في النظم الدولية ذات طابع تمييزي. وفي مقدور المنظمات الإقليمية أن تقدم مساعدة عملية للدول في وضع سياسات وطنية لعدم الانتشار، خاصة ما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ويمكن لهذا التعاون أن يتم في شكل تبادل المعلومات، والتشاور ووضع مبادئ عامة لسياسات عدم الانتشار؛ والقيام بأنشطة عملية مشتركة، من صياغة القواعد القانونية إلى مراقبة تنفيذها.

وهناك عدد من الأحداث الإقليمية، بما في ذلك التي عقدت بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تبرهن على اهتمام الدول بالتعاون من خلال المنظمات الإقليمية بشأن قضايا عدم الانتشار. وكانت الحلقة الدراسية الإقليمية لدول آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من الأحداث التي جرت في الفترة الأخيرة في إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي. وقد نظمها معهد مونتيري للدراسات الدولية وحكومة كازاخستان في مدينة الماتي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وتتعاون بلدان منظمة معاهدة الأمن الجماعي بخصوص قضايا عدم الانتشار بصيغ مختلفة: على المستوى الثنائي، في إطار اتحادات التكامل الاقتصادي ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وهيئات أخرى. وهناك أربع دول من آسيا الوسطى أعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي أطراف في معاهدة إعلان منطقة آسيا الوسطى منطقة خالية من الأسلحة النووية. وهذه المعاهدة إسهام عملي هام في تعزيز نظام منع الانتشار النووي. وتساهم كذلك في تنفيذ نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي مراقبة المواد النووية. و عضوية الدول في المنظمات الإقليمية والدولية المختلفة عنصر هام في تعزيز التنسيق الفعال والنهج الرامي إلى تحقيق نتائج في جهودها لمنع الانتشار.

وتقوم اتحادات التكامل الاقتصادي بدور هام في مواءمة قوانين مراقبة الصادرات. وتبذل ستة بلدان من أصل الأعضاء السبعة في منظمة معاهدة الأمن الجماعي جهودا مماثلة في إطار الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية. وتم بالفعل وضع قوائم موحدة لمراقبة الصادرات، وتجري الآن عملية توحيد القوانين الوطنية .

وعندما تحدد منظمة معاهدة الأمن الجماعي دورها في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة فإنها تأخذ بعين الاعتبار الطابع العسكري والسياسي لأنشطتها. وتشمل المجالات الرئيسية للتعاون العملي المتفق عليه داخل المنظمة إنشاء آلية للمشاورات المنتظمة، والتقييم المشترك للتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقييم الخطر الذي تتعرض له الشحنات بحرا وجوا وبرا وإنشاء الشبكات لضمان التعاون الفعال بين الوكالات المعنية في الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

وتعتقد الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بأنه ينبغي وضع أشكال جديدة من التعاون لضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لتكمل وتعزز أساليب العمل التي يستخدمها فعلا المجتمع الدولي في إطار نظم عدم الانتشار الحالية والمؤسسات الدولية. وأشكال التعاون الجديدة هذه ينبغي ألا تكون عقبة على سبيل التعاون الدولي في مجالات الاقتصاد والتجارة والعلوم والتكنولوجيا، الذي يجري وفقا لقواعد القانون الدولي.

والدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي تتمسك بالمبادئ، وهي مناصرة ملتزمة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها. ومكافحة التهديدات والتحديات الجديدة للأمن الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك الإرهاب الدولي، ستبقى مكوّنا هاماً من مكونات عمل منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يزال عدد من المتكلمين مدرجين في قائمتي لهذه الجلسة. أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠ تماما.

عُلقت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.